جـــامعة عـــمـــار ثليجـــي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على المشاريع في قانون الاستثمار الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص :قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

1/عائشة العبدالي

2/خدوج العزري

إشراف الدكتور:

مراد بلكعيبات.

لجنة المناقشة

-الدكتور:.....**بن الزوبير عمر** .....رئيسا

-الدكتور:.....**بلكعيبات مراد**.....مشرفا و مقررا

-الأستاذ.....**بوديسة مصطفى**.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية **2018/2017**

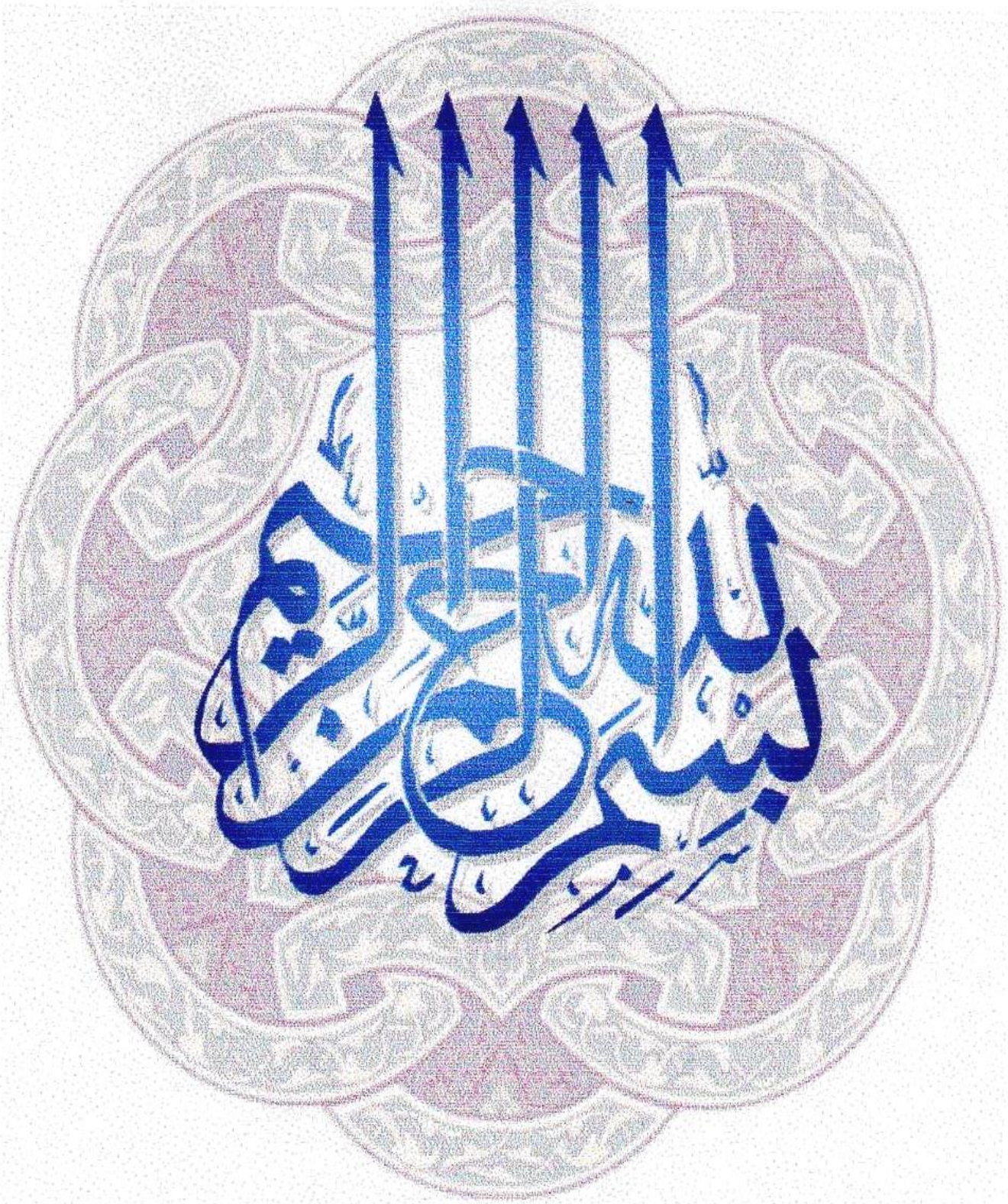
بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى أعظم الرجال صبرا و رمز الحب و العطاء ... إلى الذي تعب كثيرا

من أجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي و توسم في درجات العُلى و السمو ...

إلى ذلك الرجل الكريم ... أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى قرة العين ... إلى من جُعلت الجنة تحت قدميها ... إلى التي حرمت نفسها و أعطتني ، و من نبع حنانها سقتني ... إلى من وهبتني الحياة ، منحتني الحب و الحنان ، ربتني بلطف و علمتني كلمة الشرف و الحياة ... إلى تلك المرأة العظيمة ... أمي الحنونة أطال الله في عمرها

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم ... إلى من أعيش في ظل وجودهم ... إخوتي و أخواتي

" خديجة ، محمد ، هشام ، مروة ، بشير "

و الكتكوتين الصغيرين " ميرال ، محمد "

إلى جدتاي أطال الله في عمرهما و جميع أقربائي دون استثناء

إلى كل أساتذتي بقسم الحقوق

إلى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة

عائشة

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى جمبع إخوتي و أخواتي

إلى إبني العزيز " حبيبو" و الكتكوتين الصغيرين " نُميرة و محمد "

إلى جميع أقربائي دون استثناء

إلى كل أساتذتي بقسم الحقوق

إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة

إلى زملائي و زميلاتي في العمل

خدوج

كلمة شكر و عرفان

الحمدلله و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ...

نتوجه بآيات الشكر و خالص الثناء إلى كل الأساتذة الكرام على كل ما قدموه إلينا

و نخص بالذكر ممن امتدت أياديه في احتضان ما أنجزناه ، مراجعة منه و إشرافا ...

الدكتور " مراد بلكعيبات "

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ " محمد بن يطو" على وقته الثمين الذي كرسه لتقديم المساعدة لنا

و مامن سبيل في آخر هذه الكلمة سوى أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ، في السر و العلن

و لو بكلمة ...

مقدمـــــــــــة

مقدمة :

تعمل الدولة جاهدة على تنمية إقتصادياتها بما يتناسب و المرحلة الحالية التي تمر بها البلاد خصوصا الأزمة الإقتصادية الحالية التي هي وليدة عدة تراكمات أهمها إنخفاض سعر النفط و ما ترتب عنه من تبعات فأصبحت تبحث عن بدائل فاعلة لمواجهة خطر الإفلاس و الدخول في دوامة المديونة , من بين الحلول المنتهجة و البدائل الواردة , إعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص و فتح المجال أمام رأس المال الأجنبي , و تشجيع الإستثمار إلا أن الدولة لا يجب عليها أن تبقى بدون دور فأصبح بموجب قانون الاستثمار تسمى الدولة المرافقة ، وعليها ضبط و تسيير هذه العملية وفق ما نصت عليه المادة 43 من الدستور .

إن فتح السوق أمام الإستثمار له إنعكاساته الإجابية و السلبية لذا يجب على الدولة مراقبة عملية الإستثمار وفق أطر و ضوابط قانونية و لها في ذلك العديد من السبل .

و قد برز الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد أهم ركائز الاقتصاد التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية من جهة ، و أهم أوجه العلاقات الاقتصادية الدولية ، التي تمت و تتم بين الدول المتقدمة و النامية من جهة أخرى .

فالاستثمار الأجنبي الذي كان في السبعينيات شيئا غير مرغوب فيه في معظم الدول النامية و بعض الدول المتقدمة ، أصبح الآن أهم سمات العصر . و قد تغير الوضع و أصبحت العلاقات الاقتصادية بين الدول في تطور ، و بواقع سريع ، بسبب انخفاض دور الحدود السياسية في رحاب العولمة ، كعوائق في انتقال الأموال والسلع و الخدمات ، إذ إنّ الدول كلّها في تسابق حقيقي من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، و هذا بسبب التغيير الجوهري في المفاهيم السياسية السائدة ، بل للزيادة الكبيرة في حاجة الدول إلى التمويل الخارجي في وقت تتناقض فيه معدلات الادخار على مستوى العالم و تتناقض فيه مصادر التمويل الأخرى .

فرغم الجدل الدائر حول الاستثمارات الأجنبية بتقييم التكلفة ، لا يمكن لأحد تجاهل أهميتها الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية ، فالأدلة التطبيقية للاستثمارات الأجنبية أشارت إلى أن الشركات المتعددة الجنسيات لها أهداف و دوافع تسعى إلى تحقيقها من وراء تدويل

استثماراتها في الدول المضيفة تصطدم في الكثير من الأحيان مع مصالح هذه الأخيرة ، و هذا دون تجاهل ما تسعى الحكومة الأم إلى تحقيقه من أهداف سياسية و اقتصادية ،فممارسة النشاط الاستثماري يقتضي إدراج الأموال المتدفقة من الخارج في شكل من أشكال الاستثمار المباشر ، و هذا ما يدفع إلى الإهتمام بمنح المستثمر الأجنبي مركزا قانونيا و تنظيما خاصا على المستويين المحلي و الدولي ، فما لاشك فيه ان شركات الاستثمار الأجنبي توظف أموالها في الدول التي تحصل فيها على أكبر قدر من الضمانات ، حيث أنه حتى و ان اعتبرت الدول المضيفة أن النظام المالي و الجبائي اللذان يدخلان في إطار التسهيلات و المزايا الممنوحة ، كنظام امتيازي ، تعتبرها الدول المصدرة كشروط لا يمكن التنازل عنها ، بل و غير كافية لتكون منجحة لمشروع الاستثمار .

و لقد أوجدت الدولة عدة مؤسسات و هيئات فاعلة في تنضيم الإستثمار تعمل وفق غطاء قانوني يكفل لها حماية و ضبط العملية الإستثمارية بصفة عامة , و المستثمرين بصفة خاصة ان أهمية الدراسة تتمحور حول إبراز مفهوم الإستثمار و كذا دور الدولة في ضبط الإستثمار و إبراز أهمية الإدارة و البحث في مختلف القوانين التي لها علاقة بالإستثمار و إعطاء نظرة شاملة حول حرية الإستثمار و ما يقابلها من قيود تتمثل أساسا في تدخل الدولة و مراقبة الإدارة المكلفة بالإستثمار للمستثمرين و للسوق .

تكمن أهمية الدراسة في البحث في مدى ملائمة القوانين الموضوعة للحد من التجاوزات التي قد تحدث من قبل المستثمرين بما يشكل مساسا بالإقتصاد الوطني و بالهيئات العاملة في قطاع الإستثمار و القطاعات الإستراتيجية التابعة له .

و أيضا تمثل أهمية الموضوع في مراقبة السوق و العملية الإستهلاكية و مدى تأثير الإستثمار في البيئة و كذا السُبل الكفيلة لحمايتها . و يعد موضوع الإستثمار حديث الساعة لدى الأفراد و الدولة بما يمثله من أهمية في التنمية الإقتصادية.

ولنا في إختيار هذا الموضوع المتمثل في الرقابة على المشاريع في قانون الإستثمار الجزائري عدة أسباب منها : ماهي مرتبطة أساسا بالموضوع أي أسباب موضوعية وهي

البحث في موضوع الإستثمار ومنه التطرق إلى كيفية مراقبة الإدارة للإستثمار , وكذا تزويد الباحثين بدراسة ذات أهمية في الموضوع.

كما أن أسباب إختيار الموضوع ترجع إلى عوامل شخصية بداية بموضوع الإستثمار نفسه التي تُعد من موضوعات ذات الأهمية ومن بين الدراسات الحديثة التي يحاول الجميع فهمها لذا أردنا التعمق في دراسة محاولين إبراز أهميته , وبما أن الدولة هي المتدخلة في العملية الإستثمارية فأردنا معرفة مدى تدخلها فيه و كذا كيفية مراقبتها له .

و عند البحث في هذا الموضوع واجهتنا عدة ضعوبات من بينها قلة المراجع المتخصصة ونقصد في ذلك الكتب خصوصا الجزائرية كما أن من بين الصعوبات وجود كم هائل من القوانين ذات صلة بالموضوع فحاولنا جمعها , ونبرز أيضا صعوبة أخرى تتمثل في قصر الوقت الذي يُعد عاملا مهما لكل باحث فكان الوقت قصيرا جدا لبحث جوانب الموضوع المتعددة و المتشعبة و إعطائها جانبا من التناسب بينها .

و للإلمام بموضوع الدراسة نُصغ الإشكالية التالية :

- **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لرقابة كافية على الإستثمارات ؟ و ما مدى فاعليتها ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا إتباع المنهج المناسب لذلك , فقام إختيارنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث سنقوم بوصف ظاهرة الإستثمار و العوامل المصاحبة له و كذلك القوانين المتعلقة به .

أما المنهج التحليلي الذي أخذ جانبا من الدراسة بما يتطلبه موضوعها و كذا للإجابة على الإشكالية التي يتطلب الجواب عليها التحليل .

كما أن الإجابة على الإشكالية يتطلب رسم خطة مناسبة لذلك قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الرقابة على المشاريع في اطار منح المزايا و هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين حيث تحدثنا في المبحث الأول عن دراسة المشروع الإستثماري , بما يحمله من هيئات مكلفة بدراسة المشروع الإستثماري و أيضا شروط و مجالات الإستثمار .

أما المبحث الثاني فعنوناه بإجراءات مباشرة المشروع الإستثماري وهي منح الإمتياز عن طريق التراضي و التصريح و الإعتماد .

أما الفصل الثاني فجاء عنوانه الرقابة على المشاريع الإستثمارية في اطار القوانين و قسمناه بدوره إلى مبحثين , تطرقنا في المبحث الأول إلى القيود الواردة على الإستثمار منها حماية البيئة وضبط الدولة للسوق .

أما المبحث الثاني فكان الرقابة على الأشخاص وعلى النشاط وتم تقسيمه إلى مطلبين , المطلب الأول الرقابة على الأشخاص , و المطلب الثاني الرقابة على النشاط الإستثماري .

الفصل الأول

الرقابة على المشاريع

في إطار منح المزايا

اذا كانت الدولة قد فتحت المجال واسعا أمام الاستثمار فان ذلك لا يعني انها تخلت عن جميع صلاحياتها بل انها تدخلت من خلال ابراز رقابة فعلية يكون لها مداها فانشاة اجهزة ادارية تقوم بعدة ادوار من بينها تسهيل و جذب الاستثمار كذلك فرضت على المستثمرين عدة شروط خصوصا فيما يتعلق بشخصه و بجنسيته .

كما ان الاستثمار في حد ذاته اعطي عدة ضمانات للبدا بالمشروع .

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق الى دراسة المشروع الاستثماري (مبحث اول) إجراءات مباشرة المشروع الاستثماري (مبحث ثاني)

المبحث الأول: دراسة المشروع الاستثماري

يتطلب أي مشروع استثماري دراسة خاصة به من أجل معرفة جدواه خصوصا للاقتصاد الوطني و مدى فاعليته لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث للحديث عن كيفية دراسة المشروع الاستثماري و ذلك بإبراز الهيئات التي أوجدها المشرع الجزائري خصيصا للرقابة على المشاريع الاستثمارية و سنتناول ذلك من خلل المطلب الاول المعنون ب الهيئات المكلفة بدراسة المشروع الاستثماري . و لكي نعرف مجالات تدخل الاستثمار التي تبحث فيها هذه الهيئات وجب التطرق الى شروط و مجالات الاستثمار كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بدراسة المشروع الاستثماري

هناك هيئات مرافقة للاستثمار كرسها المشرع الجزائري في إطار نصوص قانونية خاصة بكل منها ، كما أن لها دور في كل العملية الاستثمارية من منح الترخيص الى الرقابة على المشروع ، و لقد أورد القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و من قبله القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار هذه الهيئات و اورد لها نصوص تنظيمية خاصة بها .

و من أجل الالمام بالموضوع نتطرق من خلال هذا المبحث الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (فرع أول) و المجلس الوطني للاستثمار (فرع ثاني).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سنبحث من خلال هذا الفرع في تريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (اولا) و المهام المسندة لها (ثانيا).

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأنها : مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [1] هذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، ج ر 64.

الوكالة المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 /1 و بما أن القانون 16-09 نص في مادته 38 دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه ، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم ، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون 2 و من ثم فإن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المذكور أعلاه يبقى ساري المفعول رغم إلغاء الأمر 01-03 بموجب القانون 16-09 ، و هذا ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه [3] .

إلا أن القانون 16-09 أصبح هو المنظم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد صدور المرسوم التنفيذي 17-100 الذي ألغى المرسوم 06-356 لتنظيم الاطار القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عند التطرق إلى الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI نجد أن هناك الإدارة العامة التي تحتوي على أربعة مصالح من بينها مصلحة دراسة المشاريع .

إن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لها دور بخدمة المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب و تعتبر هذه الوكالة خصوصا في الجزائر التي شهدت تحولا اقتصاديا عميقا باتجاه اقتصاد السوق و الانفتاح على رأس المال الخاص ضمن إطار إعادة الهيكلة الإدارية الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة و الترويج لهاو استقطاب رؤوس الأموال و لاستثمارات الأجنبية المباشرة و ترتبط إداريا بصف مباشرة برئاسة الحكومة و مهمتها تسهيل الاستثمار و تبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة تجاه المستثمرين و كذا التعريف بفرص الاستثمار في الجزائر ، كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي و تحرير الاستثمار الخاصة

---

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الملغى بموجب القانون 16-09 .

[2] القانون رقم 16-09 القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر 46.

[3] القانون رقم 16-09 (المرجع نفسه) .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها و سيرها ، عدد 16

الوطنية و الأجنبية خلال مساعدة المستثمرين و توفير كل المعطيات لهم خاصة ما تعلق الأمر بالمحيط الاقتصادي و المناخ الاستثمار و العمل على تطوير و ترقية مجالات و أنماط أخرى جديدة التي ينطوي عليها الاستثمار [1] .

و نصت المادة 26 من القانون رقم 16-09 على أن للوكالة مهام ذكرت على سبيل الحصر و يكون ذلك بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية تمتاز هذه المهام ب :

- تسهيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص و الإمكانيات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه ، و تقييمها و إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار ، طبقا لتشريع المعمول به
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون و تلك المذكورة في المادة 14 أعلاه [2] .

و عند النظر إلى مهام الوكالة نجدها تصب جميعا في عملية مراقبة و متابعة المستثمرين و كيفية منح التسهيلات اللازمة لهم .

فهي مكلفة بمهام الإعلام و منح التسهيلات و ترقية الاستثمار و مساعد المستثمرين و المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي و تسيير الاستثمارات إلى جانب مهمة المتابعة [3] .

---

[1] خير قدور ،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح و الواقع ، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2002 – 2003 ، ص 34.

[2] أنظر المادة 26 من قانون 16-09 (مرجع سابق).

[3] عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ، 2013 ، ص 74 .

كما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06- 356 نصت على أن تتولى الوكالة مهام تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار من بينها مهمة الإعلام تتولى فيه عملية الاستقبال و إعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية في الاستثمار و غيره .

كما أن هناك مهمة التسهيل في و يقصد بها تسهيل الإجراءات الإدارية و القضاء على العراقيل التي تعيق إنجاز المشاريع و لهذا الغرض تم إنشاء الشباك الوحيد الغير مركزي كما تعمل على ترقية الاستثمار و تسيير الامتيازات و متابعة المشاريع الاستثمارية [1] .

الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار

سنبحث من خلال هذا الفرع الى تعريف المجلس الوطني للاستثمار (ولا) و تشكيلته (ثانيا) و المهام المسندة اليه (ثالثا).

أولا : تعريف المجلس الوطني للاستثمار

لم يعرف المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المجلس الوطني للاستثمار و اكتفى في مادته الأولى على أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار ، و نصت على المادة الثانية منه على أنه يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته [2]

ولم يتولى القانون 16-09 تحديد مهام المجلس الوطني للاستثمار و اكتفى في مادته 38 بالنص أن النصوص التنظيمية الصادرة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الملغى بموجب القانون 16-09 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون 3

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق .

[3] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

و بما أنه لم يتم صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 16-09 فإن المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المذكور أعلاه يبقى ساري المفعول و هو المحدد لدور المجلس الوطني للاستثمار .

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة في القطاع الاقتصادي ، من رئيس مجلس الإدارة ، و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين و يتولى تحضير أشغال المجلس و متابعة تنفيذ مقرراته و توصياته [1] .

و نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 على تشكيته كما يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس المكلفة بهذه الصفة ضبط جدول الأعمال ، و ضمان تحضير أشغاله و القيام بتبليغ كل قرار [2] .

ثالثا: مهام المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين و يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار [3].

و جاء ضمن صياغ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المهما الوكلة للمجلس حيث أنه يقترح استراتيجية لتطوير الاستثمار و أولوياته و يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و أهداف مجال تطويره و اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة كذلك يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار و بضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته ،

[1] عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق ، ص 73 .
[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق .
[3] عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 73.

كما يقترح على الحكومة القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه ، كما يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار [1] .

المطلب الثاني: شروط و مجالات الاستثمار

أوجب المشرع الجزائري شروطا خاصة في الاستثمار من بينها الشروط اللازمة في شخص المستثمر سنتكلم عنها في الفرع الاول ، كما توجد شروط متعلقة بنوع الاستثمار سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط اللازمة في الشخص المستثمر

يمنح المشرع بعض الدول من الاستثمار في الجزائر لأسباب شخصية مرتبطة بعلاقة الجزائر بدولهم الأصلية و من بينهم مواطني الدول التي لم تعترف بها الجزائر مثل دولة إسرائيل ، كما أن التنظيم الخاص ببنك الجزائر يستثني الدول التي لا توجد معها علاقة دبلوماسية 2، كما أن هناك أهمية بالغة في تحديد المعايير التي من شأنها أن تفرق بين المستثمر الوطني و المستثمر لذا سنتناول في هذا الفرع معيار الجنسية (أولا) و معيار الاقامة (ثانيا).

أولا : معيار الجنسية

استقر في القانون الدولي على أن الرابطة بين الفرد و الدولة هي رابطة الجنسية ، و الجنسية هي رابطة قانونية و سياسية ينتهى الشخص بمقتضاه لدولة معينة ، و الأصل أن لكل دولة حق تحديد من هم رعاياها .

و عرفت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية أن : عبارة مواطنين تشير إلى الأشخاص الطبعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين [3] .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مرجع سابق .

[2] عيبوط محند و علي ، مرجع سابق ص 197 .

[3] كمال سمية ، النظام القانوني بالاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2002 – 2003 ص11.

و بالرجوع إلى الاتفاقية الموحد لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية فقد عرفت المستثمر العربي بأنه المواطن العربي الذي يملك رأس مال عربي و يقوم باستثماره في إقليم الدولة طرف لا يتمتع بجنسيتها ، و عرفت المواطن العربي بأنه الشخص الطبيعي المتمتع بجنسيته دولة طرف [1]

أما الاتفاقية المغاربية المتعلقة بتشجيع و ضمان الاستثمار قد نصت على أن المواطن هو الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول الطرف في الاتفاقية و يعتبر مستثمرا المواطن الذي يملك رأس مال و يقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي .[2]

تهدف جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار إلى توضيح جنية المستثمر لأن هناك مجالات و ضمانات و تحفيزات تمنح وفق هذه الاتفاقيات .

إن معيار تحديد جنسية المستثمر له أهمية بالغة في منح الاستثمار خصوصا الفلاحي منه ، حيث نص القانون رقم 10-03 المتعلق بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية على شرط إثبات الجنسية الجزائرية كشرط لمنح الأراضي في إطار منح الامتياز [3]

بخصوص هذا الشرط الذي يهدف المشرع من ورائه لعدم التنازل على العقار لفائدة الأجانب لارتباط الأرض بالشخصية و السيادة الوطنية .[4]

ثانيا : معيار الإقامة

يعتبر مركز الإقامة هو العنصر الأساسي للتمييز بين الاستثمار الأجنبي و الوطني ، بحيث أن الاستثمار الوطني هو المنجز من طرف شخص مقيم في دولة معينة في إقليم نفس الدولة ، أما الاستثمار الأجنبي فهو المنجز من طرف شخص مقيم في دولة معينة فوق إقليم دولة أخرى

---

[1] الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .

[2] اتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين الدول اتحاد المغرب العربي ، 23 جويلية 1990 ج ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 6 فيفري 1991.

[3] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة .

[4] بن رقية بن يوسف ، شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، الجزائر ، 2001 ، ص 15.

في حين يعتمد البعض على المعيار الجنسية للتمييز بينها لذلك بقيت هذه المسألة محا خلاف في الفقه و القضاء و في الاتفاقيات الدولية ، كما أنه لا يوجد في القانون الدولي معيار واضح و محدد حول العنصر بحيث أن هذا الأخير يخضع لموضوع وهدف الاستثمار و إطاره القانوني [1]

الفرع الثاني : مجالات تدخل الاستثمار

من أجل استقطاب الاستثمار الاجنبي كرس المشرع الجزائري مبدا حرية الاستثمار الا ان هذا المبدأ ليس على مطلقه لذا فإن مجالات تدخل الاستثمار محددة و سنتناول موضوع ارتباط الاستثمار بالسيادة (اولا) و تكريس مبدأ حرية الاستثمار (ثانيا).

أولا: إرتباط الاستثمار بالسيادة

من أجل تحديد مجالات تدخل كل المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي نظرا لما يحمله من أهمية بالغة في تحديد معيار منح الاستثمار حيث أن هناك مجالات استثناها المشرع الجزائري من الاستثمار الأجنبي كما نص عليه خصوصا منح الامتياز الفلاحي الذي نص على معيار الجنسية الجزائرية كشرط من شروط منح الأراضي الفلاحية .

و يرتبط ذلك أساسا بمفهوم السيادة الذي تطور لدى الدول النامية فالجزائر منذ الاستقلال عمدت على بيئة اقتصاد وطني خال من أشكال التبعية و السيطرة الأجنبية في إطار أحكام و مبادئ الاقتصاد الاشتراكي .[2]

كما أن البلدان النامية من بينها الجزائر كانت ترى بأن السيادة الحقيقة مرتبطة بالملكية الوطنية للإقليم[3] .

---

[1] عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص136.

[2] عيبوط محند و علي ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] المرجع نفسه ، ص 19 .

و في سنة 1988 أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا موجها للقطاعات ذات أولوية في المخططات الوطنية في التنمية لكن هذا القانون منع الاستثمار في المجالات الاستراتيجية خاصة منها البنوك و التأمين و المحروقات و النقل[1] .

و بعد التوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر بفضل دستور 1989 [2] . حيث دخلت الجزائر مرحلة الاقتصاد الحر بدلا من الاقتصاد الموجه و تكريسا لذلك جاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3] .

هذا القانون كان موجه للاستثمار الخص الوطني و الأجنبي الذي يقوم بأنشطة اقتصادية غير مخصصة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر .[4]

ثانيا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

لقد تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في الجزائر بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[5] ثم أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، و بعد ذلك تم تكريسه دستوريا في مادة 37 من دستور 1996 التي تنص على : " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "[6].

و أيضا بموجب دستور 2016 الذي نص صراحة في مادته 43 على أن " حرية التجارة و الاستثمار مضمونة و تمارس في إطار القانون" [7].

مما سبق يلاحظ أن المشرع وضع قيودا في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي في قطاعات النشاط لإنتاج سلع أو خدمات

---

[1] المرجع نفسه ، ص 39 .

[2] دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ج ر عدد 9.

[3] المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 64 .

[4] عيبوط محند و علي ، مرجع سابق ، ص 70 .

[5] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 18أفريل 1990 المتضمن قانون النقد و القرض ، ج ر عدد 16

[6] دستور 1996 الصادر في 8 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76.

[7] القانون 16-01 المتضمن الدستور الجزائري ، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي فإن الأمر 01-03 ، و من بعده القانون رقم 16-09 [1].

لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية و لم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني بحيث لم يرد أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة[2] .

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46.

[2] عيبوط محند و علي ، نفس المرجع ، ص 76 .

المبحث الثاني : إجراءات مباشرة المشروع الاستثماري

تتطلب العملية الاستثمارية إجراءات من أجل مباشرة المشروع الاستثماري ، هذه الاجراءات التي جائت وفق قوانين منظمة لها ، حيث أن المستثمر سواء كان أجنبي أو وطني عليه إحترام هذه الاجراءات ، كما تتمثل هذه الاجراءات في عقد يمنح بعد منح الامتياز ، كما أن مشاريع الاستثمار تتوزع بين مشاريع لا يطلب فيها سوى التصريح بها ، و أخرى يجب أن يكون هناك ترخيص لإعتمادها أو ما يعرف بالمشاريع المقننة . لذا سنتناول من خلال هذا المبحث منح الامتياز عن طريق التراضي (مطلب أول) ، التصريح و الترخيص (مطلب ثاني).

المطلب الأول : منح الامتياز عن طريق التراضي

إن منح الامتياز هو إجراء قانوني مخول لجهة ادارية معينة ممثلة بالوالي بعد دراسة الملف المعروض بمنح الامتياز من اجل منح العقار المخصص للاستثمار لذا سنتناول تعريف عقد الامتياز (فرع أول) ، كما سنبرز دور الوالي في منح الامتياز (فرع ثاني) ، و المديرية الولائية لمنح الاستثمار (فرع ثالث).

الفرع الأول : عقد الامتياز

إن عقد الامتياز يتطلب وجود عقد صحيح مشتمل على جميع أركانه و شروطه و سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف عقد الامتياز(أولا) أركان العقد (ثانيا)

أولا : تعريف عقد الامتياز

عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه : " عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاه من المنتفعين مع خضوعه لقواعد أساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز "[1].

[1] سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، مصر ، سنة 1991 ، ص 108 .

كما عرفته المرسوم التنفيذي رقم 09-152 لأنه : " منح الامتياز هو الاتفاق التي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري .[1]

ثانيا: أركان عقد الامتياز

من خلال تعاريف عقد المتياز فقها و قانونا ، يعد عقد الامتياز من العقود الادارية لصلته بالمرفق العام و يحقق المصلحة العامة و تبقى الدولة في مركز لائحي و في نفس الوقت مركز تعاقدي حيث تطبق عليه أحكام القانون الاداري الذي غير مقنن .

و إذا لم نجد ما نطبقه نحتكم إلى القواعد العامة .

نتناول هذا الفرع على النحو التالي :

أ- الرضا:

الرضا هو اتفاق بين المتعاقدين على بنود العقد و التوقيع عليه بعد الاطلاع على دفتر الشروط من قبل المتعاقد عملا بنص المادة 23 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي حيث تنص هذه الأخيرة على أنه : " يعلن المستفيد من الامتياز في العقد المبرم بأنه أطلع مسبقا على دفتر االشروط هذا ، و أنه يتخذه مرجعا له " .

نستنتج من نص المادة أن عقد الامتياز يتخذ مركزين ، مركز تعاقدي و مركز لائحي ، حيث أنه لابد على المتعاقد التوقيع على دفتر الشروط المرفق بالعقد بعد أن يطلع عليه ، و إذا لم يوقع عليه معناه أنه لا يمكن إبرام العقد .

يعبر المتعاقد صاحب الامتياز ، الشخص الطبيعي عن إرادته و يكون أهلا للتصرف و تطبق أحكام الأهلية كما هي منصوص عليها في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 40 حيث نصت على أنه : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

[1] المرسوم التنفيذي 09-152 ، المؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المواجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج ر عدد 27.

و سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة .

و قد حدد سن الرشد في المادة السالفة الذكر ، لمباشرة التصرفات القانونية ، كما يمكن ترشيد القاصر بإذن من المحكمة من قبل الأب أو الأم أو مجلس العائلة عملا بنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على انه : " لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

-إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عن سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب و الأم .

-و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري " .

أما المتعاقد صاحب الامتياز الشخص الطبيعي فإنه يعبر عن إرادته و يكون أهلا للتصرف عن طريق مدير الشركة أو ممثله القانوني ، و هذه الأهلية تعبر عن المشروعية و الصفة القانونية بما في ذلك العقد و السجل التجاري و الرخصة أو الإعتماد .

أما التعبير عن الإرادة من قبل الإدارة المتعاقدة فهي شخصية اعتبارية كما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 49 من القانون المدني الجزائري : " الأشخاص الإعتبارية هي :

-الدولة ، الولاية ، البلدية ،..." ، حيث تعبر عن طريق نائب عنها و هو المدير الولائي لأملاك الدولة طبقا لنص المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز بالتراضي التي تنص على أنه : " يتم اعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك الدولة لولاية .....بموجب قرار تفويض وزير المالية بتاريخ .....[1]

[1]- مراد بلكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، مطبعة بن سالم ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2017 ، ص 30

ب-المحل:

تطبق أحكام النظرية العامة للإلتزام في ركن المحل ، و يتمثل المحل في القطعة الأرضية الممنوحة من قبل الدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ، و هذا ما قضت به المادة 21 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز بالتراضي على أنه : " القطعة الأرضية ملك للدولة بموجب ...."

يطبق دفتر الشروط النموذجي طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 على أنه : " يجب أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل حق امتياز في إطار هذا المرسوم :

-تابعا للأملاك الخاصة للدولة .

-غير مخصصة و ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها.

-واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير باستثناء المشاريع الاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها ."

يعني لفظ الأوعية العقارية جمع الوعاء العقاري و يعني الأرض ، حيث حدد القانون الجزائري الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتصرف فيها ، و المناطق غير معمرة كالمناطق المهددة بالكارثة الطبيعية كالوديان أما المناطق الغير واقعة داخل النسيج العمراني فهي المحبذة لإنشاء مشاريع استثمارية للحفاظ على البيئة و تجسيد فكرة التنمية المستدامة

كما منع القانون الأراضي المخصصة لإنجاز تجهيزات عمومية انجاز استثمارات عليها ، إنما يمكن استعانة الدولة بالمستثمرين لإنجاز تجهيزات عمومية بصفتهم مقاولين أو منتجين أو أصحاب خدمات [1].

أما بالنسبة للمتعاقد المستثمر فيتمثل المحل الذي يلتزم به في إنجازه في الميدان للمشروع الاستثماري بتوفير موارد مالية و موارد بشرية لهذا المشروع في كنف القانون ورقابة السلطة .

[1]- مراد بلكعيبات ، المرجع السابق ، ص 32

المحل في المصطلح القانوني هو الشيء المراد التعاقد حوله ، و يعبر عليه باللغة الفرنسية .....و العلاقة بين طرفين هي التعاقد بين الدولة ممثلة في وزير المالية الذي يفوض أحد جهات الوزارة غير الممركزة و تتمثل في المدير الولائي لملاك الدولة .

يتمثل محل عقد الامتياز بالنسبة للدولة في منح الأملاك الوطنية الخاصة و الأملاك الموروثة عن الأملاك المستغلة من قبل مؤسساتها و المناطق الخاصة بالنشاط الاقتصادي المنتهج قبل سنة 1989 حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 على أنه : " تطبيقا لأحكام المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم شروط و كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها . "

يتمثل المحل بالنسبة للمستثمر بتوفير رأسماله النقدي والعيني بغرض انجاز مشاريع على هذه الأصول ، التي خصصت للمشاريع الاستثمارية الخارجة عن المناطق المعمرة أي الواقعة خارج النسيج العمراني أو ما يسمى التجمعات السكانية بغرض حماية البيئة من المخاطر مثال : التلوث ، الصخب ، ... و الحفاظ على النظام العام ،عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 على أنه : " ...لا يمكن تخصيص الأصول المتبقية و الأصول الفائضة المتواجدة داخل القطاعات المعمرة لاستقبال مشاريع استثمارية . " و من أجل استقبال جيد و فعال للاستثمارات ، فإن المشرع يعتبر كل مشروع استثماري من انتاج أو خدمات بموجب قانون رقم 16-09[1] .

يقصد بالمؤسسات المتبقية و هي الأصول المتبقية التابعة للدولة ، و قد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 أصول متبقية على أنه : " تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و غير المستقلة المحلة المتوفرة . " هذه الأصول معنية بتدابير منح الامتياز وفقا لنفس الشروط و الكيفيات المطبقة على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، إلا أنها تخضع قبل منحها لإجراء إحصاء و تسلم من طرف

[1]- مراد بلكعيبات ، المرجع السابق ، ص 33

المصفيين الي الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي تقوم بتسييرها وفقا للكيفيات المنصوص عليها .

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات الجارية المؤسسات المتبقية و تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها و دفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين المساهمين ، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم النتائج على الشركاء ، أما إذا كانت سلبية ، فهذا يعني أن المؤسسات المتبقية قد أصيبت بخسارة .

كما وجهت المشاريع الاستثمارية إلى المؤسسات الفائضة التي عرفتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 على أنه : " يقصد بالأصول الفائضة تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية و تتمثل لا سيما فيما يأتي :

-الأملاك العقارية غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

-الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة .

-الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجتمعات عقارية أوسع ، ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة و غير اللازمة لنشاطاتها .

-الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير و التي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسات العمومية .

-الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية .

تعتبر زيادة على ذلك ، أصولا فائضة ، الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية و المتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و التي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة و الخاضعة لأحكام هذا المرسوم .

كما تطبق عليها نفس التعليمة الموجهة بخصوص الأملاك الفائضة [1].

[1]- مراد بلكعيبات ، المرجع السابق ، ص 34

تخضع أيضا لأحكام هذا المرسوم الأراضي التابعة لمناطق النشاطات المتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية . كما أسند المشرع الجزائري المناطق الصناعية القديمة الى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ، عملا بنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 على أنه : " يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا و الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية الى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و ذلك لحساب الدولة . "

من جهة أخرى قد تستحدث مناطق صناعية جديدة تكون فضاءات لاستيعاب مشاريع استثمارية في إطار منح الامتياز على العقار الصناعي .

ج- السبب:

تطبق أحكام النظرية العامة للالتزام في ركن السبب و يتمثل السبب في أن تلتزم الدولة بمنح التسهيلات و الضمانات و التشجيع و التجاوب معه باعتباره حظي بقبوله للقيام بالمشاريع الاستثمارية لفائدة أشخاص طبيعية و معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص .

أما بالنسبة للمستثمر فالسبب يكمن في أن يلتزم في إنجاز مشروع استثماري المتفق مع السلطة المانحة عملا بنص المادة الأولى من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه : " القطعة الأرضية موضوع منح الامتياز هذا ، موجهة لاستيعاب مشروع استثماري كل التغيير في وجهتها أو في استعمال كلي أو جزئي لأغراض أخرى غير المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ منح الامتياز"

أما إذا قام بإنجاز مشروع تجاري أو سكن خاص أو تقاعس في الإنجاز ... ، فإنه قد يتعرض إلى فسخ العقد من قبل إدارة أملاك الدولة لأنه أخل بالتزاماته التعاقدية .

د- الشكلية:

استند قانون الاستثمار في فكرة الشكلية إلى فقه القانون الإداري إلى اعتباره عقد الامتياز عقد شكلي على أساس نص الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 على أنه : " يكرس الامتياز الممنوح في إطار هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 10 من الأمر رقم 08-04 ... ،

بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد ، طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم و يحدد بدقة برنامج الاستثمار ، و كذا بنود و شروط منح الامتياز . "[1]

الفرع الثاني : دور الوالي في منح الامتياز

نصت المادة 48 من قانون المالية التكميلي رقم 15-01 على أنه : " يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

- بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعات المعينة على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات .
- بناءً على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة .
- بناءً على مواقفه الوكالة الوطنية للتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي .

و بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة.[2]

كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 15 من الدستور الجزائري أن الولاية جماعة إقليمية للدولة[3] ،و لها إقليم معلوم الحدود ، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون المدني الجزائري [4] ، و تعمل الولاية تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى الأعمال الإدارية التي تصدر من مختلف الوزارات حيث

---

[1]- مراد بلكعيبات ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] مراد بلكعيات ، مداخلة بعنوان دون العقار في التنمية خميس مليانة ، أفريل 2016 .

[3] القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري ، مرجع سابق .

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 .

نصت المادة 110 من القانون 12-07 على أنه :" الوالي هو الممثل الدولة و مندوب الحكومة " ، فالوالي هو المسؤول الأول في ولايته وله صلاحيات هامة في ولايته نذكر منها :

- ينشط الوالي و يراقب نشاط المصالح غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية .
- يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[1] .

الفرع الثالث : إجراءات منح الامتياز

إن إجراءات منح الامتياز لمنح العقار الموجه للاستثمار تتطلب وجود إجراءات سابقة (أولا) و إجراءات لاحقة (ثانيا)

أولا :الإجراءات السابقة لمنح الامتياز

نظرا للعبء الكبير الموكل على عاتق إدارة أملاك الدولة التي تقوم باللأدوار المشار إليها سابقا ، فقد أوكلت الدولة للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري تسيير أملاك العقار الصناعي التابع للأملاك الوطنية و لها أن تقترح المشاريع الصناعية المقدمة لها من قبل المستثمرين ، و هذا ما قضت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-153 على أنه : " يسند تسيير الحافظة العقارية المتكونة من الأصول و الأصول الفائضة المسترجعة تدريجيا و الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و ذلك لحساب الدولة .

[1] مراد بلكعيبات ، مداخله بعنوان دور الولاية في منح الامتيازات في قانون الاستثمار الجزائري ، ملتقى دولي ، الوادي ، ديسمبر 2015 .

يتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و على الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا و الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة الوطنية السالفة الذكر . "

نصت المادة 48 من قانون المالية لسنة 2015 على إجراءات سابقة لمنح الامتياز ، التي عدلت المادة 05 من القانون رقم 11-11 على أنه : "

-بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يتصرف كلما تطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرين الولائيين للقطاعيات المعنية على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات [1].

-بناءا على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة

-بناءا على موافقة الوكالة الوطنية للتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي

و بعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة "

أ- المديرية الولائية المكلفة بالاستثمار

حدد القانون صلاحيات المديرية الولائية المكلفة بقطاع الاستثمار ، التي تضم عدة مصالح من بينها مصلحة الاستثمار و هذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 على أنه : " تقوم مديرية الولاية للصناعة و المناجم ... على الخصوص بالمهام الآتية :

- اقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي و تطويره و ترقية الاستثمار"

[1]- مراد لكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، مطبعة بن سالم ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2017 ، ص 47.

كما يقوم بتنفيذ المحاور الأساسية لقطاع بتنفيذ المحاور الأساسية و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم السالف الذكر على أنه : " تقوم مديرية الولاية الصناعة و المناجم في مجال النسيج الصناعي و ترقية الاستثمار بما يأتي :

- تساهم في ترقية و تطوير الجاذبية الاقتصادية .
- تساهم في ضبط العقار الصناعي و تطويره على مستوى الولاية .
- تقيم دوريا تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار .
- تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية و مناطق النشاطات و تأهيل المناطق الصناعية " .

بالرغم من هذه الطلبات يبث فيها متخصصين و ذوي خبرة في مجال الاستثمارات كالخبراء و التقنين و المهندسين و كل من لديه دراية تقنية ، الشيء الذي يسمح لهم بإبداء رأيهم بالموافقة عليهم و يستند الترخيص على العقار الصناعي بمنح الامتياز إلا النشاط الاستثماري جبان فهو لا يغامر في جو من البيروقراطية و ثقل الإجراءات لهذا ألغت السلطات العمومية هذه اللجنة لتشريع عملية دراسات الملفات طلبات الاستثمار و تحسين الإجراءات ، أو وكلت للمدير الولائي المكلف بالاستثمار الذي يسير أمانة اللجنة الولائية الملغاة .

هذه المديرية لها من الحنجرة و التخصص خاصة أنها مديرية للصناعة و المناجم و تدرس الملفات الخاصة بالاستثمار الصناعي من بين الملفات الخاصة بالاستثمار كما سبق ذكره في الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015. [1]

ب – الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

تنتمي الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري إلى قطاع الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار ، هذه الوكالة مكلفة فقط بالعقار الصناعي .

[1] مراد لكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، مرجع سابق، ص 47 .

كما ينص المرسوم المتعلق بالوكالة على أنه يمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة في أي مكان من التراب الوطني ، حيث أن للوكالة مديرية عامة و مقرها الوطني بالجزائر العاصمة و لها مديريات جهوية، و لكل واحدة منهم ولايات تتبعها كالآتي :

-الجزائر العاصمة : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " الجزائر العاصمة ، تيبازة ، بومرداس ، تيزي وزو ".

-سطيف : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " سطيف ، برج بوعريريج ، المسيلة ، بجاية ، باتنة ، بسكرة ".

-عنابة : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " عنابة ، الطارف ، قالمة ، سكيكدة ، سوق أهراس ، تبسة ".

-غرداية : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " غرداية ، ورقلة ، الوادي ، تمنراست ، إليزي "

-البليدة : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " البليدة ، عين الدفلة ، الشلف ، المدية ، البويرة

-تيارت : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " تيارت ، تسمسيلت ، الأغواط ، الجلفة ، البيض ".

-وهران : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " وهران ، عين تيموشنت ، مستغانم ، معسكر ، غليزان ".

-أدرار : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " أدرار ، بشار ، تندوف ".

-تلمسان : مديرية جهوية تتبعها الولايات التالية : " تلمسان ، سيدي بلعباس ، سعيدة ، النعامة ".

للوكالة الوطنية للساطة والضبط العقاري مجلس الإدارة يشكل أعضائها على النحو الآتي :

-ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-ممثل الوزير المكلف بالعمران

-ممثل الوزير المكلف بالنقل

-ممثل الوزير المكلف بالطاقة

-ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة و السياحة

-ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم

-ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1].

ثانيا : الإجراءات اللاحقة لمنح الامتياز

أ-تحرير عقد الامتياز :

تنظر إدارة أملاك الدولة في الأملاك العقارية محل طلب انجاز مشروع استثماري عليها هل أنها مالكة أم لا ؟ إذا كانت غير تابعة لأي شخص اعتباري أو شخص طبيعي فإنها تحوزها

ينجز عقد الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة ، التابع لها العقار الصناعي المراد إنجاز المشروع الاستثماري فيه ، في شكل عقد إداري المرفق بدفتر الشروط النموذجي امنح الامتياز بالتراضي الملحق بالمرسومين التنفيذيين رقم 09-152 و رقم 09-153 ، الذي حدد لحقوق و التزامات الطرفين ، مع إمضاء المستثمر المتعاقد مع هذه الإدارة بعد اطلاعه على بنود العقد و

[1]- مراد بلكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، مرجع سابق ، ص 49

شروطه و الإمضاء عليه و يشهر لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب شأنه قي ذلك شأن جميع العقود .

1-الشروع في التعاقد :

قبل الشروع في التعاقد تصرح إدارة أملاك أنها لا تضمن صيانة أو إصلاح أو ترميم أو تحسين أملاكها أن يقبلها المتعاقد كما هي ، و هذا لا يعني أن تكون غير مجهزة بالماء أو الكهرباء أو الغاز ...

يمنح الامتياز بدون ضمان في قياس المساحة و لا يمكن القيام يأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة .

غير أنه عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود و في المساحة المعلنة ، لأي طرف أن يثير فسخ العقد .

لكن إذا توفر أحد الشرطين فقط ، لا يمكن قبول أي طلب لفسخ التعويض [1].

2-مصاريف منح الامتياز :

تنص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه : " يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناجحة عن الامتياز ، أجر مصلحة أملاك الدولة و حقوق التسجيل و كذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز "

نستنتج أن المستفيد مطالب بدفع ثلاث مصاريف و هي مصاريف أملاك الدولة و مصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب و مصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية و هي مصاريف ملزمة للمستفيد .

كما نصت المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 على انه : " يمكن تقسيم حقوق التسجيل و كذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة ."

[1]– مراد بلكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، ص 63

ب-الطبيعة القانونية لعقد الامتياز :

تقوم المديرية الولائية لأملاك الدولة بعدة أدوار : دور التقييم ، دور الخبير ، دور المتعاقد و موثق الدولة و المالكة لأملاك الدولة و دور السلطة العامة باستعمال وسائل القانون العام و دور صاحبة الصفة في التقاضي حيث أن عقد الامتياز هو ذو طبيعة مزدوجة و مركز تعاقدي على أساس القانون الاداري الذي هو غير مقنن و عند الاقتضاء القانون المدني و مركز لائحي بموجب دفتر الشروط معد سلفا ، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 على أنه : " يكرس الامتياز الممنوح في إطار هذا المرسوم ... ، بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر الشروط معد طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم و يحدده بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز .

يجب أن يتضمن عقد الامتياز ، تحت طائلة البطلان ، شروط منع التنازل أو الايجار من الباطن للامتياز قبل اتمام المشروع ."[1]

المطلب الثاني : التصريح والترخيص

ينقسم الاستثمار من حيث إعتماده الى تصريح فقط (الفرع الاول) الترخيص (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التصريح

المبدأ هو أن الإستثمارات تنجز بحرية حسب المادة 3 فقرة أولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، يتم التصريح بالإستثمارات لدى الوكالة قبل إنجازها ، و الفقرة 2 من نفس المادة من نفس المرسوم ، يمكن أن تستفيد الإستثمارات المصرح بها من إمتيازات إذا طلب المستثمر ذلك من الوكالة ، والمادة 4 من نفس المرسوم الفقرة الأخيرة ، والمادة 6 منه ، يقدم الطلب بالإمتيازات في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالإستثمار ، يعني هذا أن التصريح بالإستثمار واجب على المستثمر قدم طلبا للإستفادة أو لم يقدم .

[1]- مراد بلكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، مرجع سابق ، ص 73

يستفيد المستثمر من الضمانات قانونا و من الإمتيازات بعد طلب يقدم للوكالة التي تقوم بدراسة الملف، على هذا الأساس ميز المشرع بين عملية التصريح بالإستثمارات و تقديم الطلب للإستفادة من الإمتيازات[1] .

ويتم بموجب هذا التصريح إعلام الإدارة بالمشروع الإستثماري قبل بداية النشاط ، و يعتبر من الواجبات التي تقع على عاتق المستثمر لأنها من وضع المشرع ، و تختلف السلطة الإدارية التي يوجه إليها هذا التصريح المسبق باختلاف النشاط التجاري و الصناعي .

إن الهدف من هذا التصريح هو تمكين السلطات العمومية التي تشرف على عملية الإستثمار من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها و نوعيتها و تقييم سياسة الإستثمار و آثارها الإقتصادية إذا كان المرسوم التشريعي رقم 93-12 يشترط التصريح بكل الإستثمارات قبل إنجازها ، فإن الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم يقتصر فيه هذا التصريح على الإستثمارات التي إستفادت من المزايا قبل إنجازها ، هذا التصريح عبارة عن إجراء شكلي و ليس شرطا أساسيا ملزما لصحة المشرع و يتضمن مجموعة من المعلومات حول المشروع الإستثماري .

غير أن التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، قد اشترط من الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قبل إنجازها .

كما يخضع كل مشروع إستثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار[2] .

فالتصريح قيمة قانونية أضافها المشرع في المادة 04 مكرر إلى الأمر رقم:01-03 أدى إلى تغيير من القيمة القانونية للتصريح بالإستثمارات الأجنبية، وتحوله من إجراء إختياري إلا

[1]- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص 43-44.

[2]- عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 192-193.

في حالة الحصول على المزايا إلى إجراء إلزامي للمستثمر الأجنبي، في كل الأحوال سواء حصل المستثمر على المزايا أو لم يحصل.

بمنح المشرع قيمة إلزامية للتصريح بالإستثمار الأجنبي، يكون قدوقع تناقض بين نص المادتيت الثانية من المرسوم التنفيذي رقم:08-28 والمادة الثانية في القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، مما يستدعي إعادة النظر فيها وإضافة فقرة لتوضح أن القيمة القانونية لتصاريح الإستثمارات الوطنية، تختلف عن تلك الخاصة بالإستثمارات الأجنبية من حيث الإلزامية.

كما يتمثل دور إجراء التصريح في الرقابة على إنشاء الإستثمار الأجنبي من خلال نقطتين

أولا: وثيقة التصريح:

بالإطلاع على وثيقة التصريح المرفقة للمرسوم التنفيذي رقم:08-98 السالف الذكر، يتضح أنه يحتوي على معلومات دقيقة تخص المستثمر كشخص والمشروع الإستثماري

مما يعني إمكانية وصف وثيقة التصريح بأنها بطاقة معلوماتية خاصة بالإستثمار الأجنبي[1]

ثانيا: تقديم التصريح أمام الوكالة الوكنية لتطوير الإستثمار:

يقدم المستثمر الأجنبي التصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمار[2].

يتبين من الصلاحيات المخولة للوكالة عدم تنمتعها بمهمة الرقابة الحاسمة على الإستثمار الأجنبي، غير أنه يمكن ربط إلزام المستثمر الأجنبي بالتصريح بالإستثمار، وتكليف الوكالة بمتابعة مدى تقدم المشاريع و مدى إحترام المستثمرين لإلتزاماتهم بأنه وسيلة رقابية خاصة وأن الوكالة بكل مهامها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الإستثمار.

[1] - بن شعلال محفوظ ، مقالة بعنوان النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الإستثمار الأجنبي ، جامعة بجاية 2016 ص 317.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 06-356 (مرجع سابق).

كما أن تشكيلة الوكالة من ممثلي الوزراء يوضح الإتصال القائم بين هرم السلطة والإستثمارات الأجنبية التي تلج إلى الساحة الإقتصادية الجزائرية[1].

الفـــــرع الثانـــــــي: الترخيـــــص

يستوجب المشرع الجزائري في بعض النشاطات التي سماها بالنشاطات المقننة وجود ترخيص من أجل إعتمادها.

أولا: تعريف النشاطات المقننة في مجال الإستثمار:

تم التطرق للنشاطات المقننة كمصطلح ضمن المرسوم التنفيذي رقم:97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطيرها من خلال تعريفه لها الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها من خلال تعريفه لها ضمن المادة الثانية:"... كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتها و بمحتواهما و بمضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما[2].

كما نصت المادة 25 من القانون رقم:04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على:" يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله فيا لسجل التجاري على رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك"[3].

يتبين أن المفهوم التي أتت به المادتين لا يخص الإستثمارات على وجه التحديد إلى ان العمومية التي أتى بها يسمح بإمتداده إلى جميع النشاطات والمهن ذات الطابع الإقتصادي بما فيها الإستثمارات.

---

[1] – بن شعلال محفوظ (نفس المرجع).

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المورخ في18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05.

[3] – القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52

ثانيا: تحديد مجالات النشاطات المقننة:

عملية تحديد النشاطات المقننة صعبة نتيجة غياب نص تشريعي أو تنظيمي يحددها أو على الأقل وضع معيار يستعان به لتمييزها عن النشاطات المخصصة والنشاطات الأخرى.

بإستثناء المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم:97-40 السالف الذكر التي وضعت معيار وجود إنشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطير خاص من الناحية القانونية والتقنية، إلا أن هذا المعيار غيركافي لكون كل المجالات يمكن إدراجها تحت وجود المصالح والإنشغالات.

كما أن هناك أحكام على قبول وإنشاء الإستثمارات الأجنبية المقننة وأخضعها المشرع الجزائري لقوانين قطاعية تتلائم مع خصوصية النشاط خاصة وأن القطاعات تتطلب تقنيات وشروط خاصة مستحيل لما لها في قانون واحد لذلك وضع المشرع القابة على موضوع المشروع الإستثماري وإخضاعها لرقابة إدارية بكل قطاع حتى تكون تشكيلة الهيئة الإدارية مطلعة بخفايا النشاط.

لذلك إستلزم المشرع توفر الإستثمار الأجنبي لشروط خاصة حسب كل قطاع منها ما هو لازم في الشخص المستثمر الأجنبي وهي النزاهة في بعض القطاعات الحساسة والتي لها علاقة مباشرة في سيادة الدولة وإستقرارها.

كذلك إشترط وجود كفاءة مهنية في الإستثمار في نشاط توزيع الأدوية وما شابهه،أما بالنسبة للشخص المعنوي قد إشترط فيه التوفر على حد أدنى من الرأسمال المحدد قانونا.

وألزم المشرع هذه المشروعات بشروط تقنية وكذا لشروط حماية البيئة[1]

[1] -بن شعلال محفوظ ، مرجع سابق ، ص 319-322.

الفصل الثاني

الرقابة على المشاريع الاستثمارية في إطار القوانين

من أجل مباشرة النشاط الاستثماري فرض المشرع الجزائري جملة من القيود ضمن التشريعات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار ، حيث أن هذا المستثمر سيكون له تأثير بمناسبة مزاولته نشاطه ، جاءت هذه القيود القانونية رغم أن هناك حرية للأستثمار مكرسة بأعلى قانون في الدولة وهو الدستور إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون هناك تقييد لهذه الحرية من اجل الحفاظ على مقومات الدولة و كذا راحت مواطنيها بما يتسق مع مراعاة النظام العام و السكينة .

كما أن مخالفة هذه القوانين و كذا مخالفة الاهداف التي جاء من اجلها لا يمكن بأي حال أن لا يكون له جزاء، كل هذا ينظر له كتقييد على اطلاق الحرية الاستثمارية .

لذا سنتناول من خلال المبحث الأول القيود الواردة على الاستثمار ومن خلال المبحث الثاني الرقابة على النشاط و على الأشخاص.

المبحث الأول : القيود الواردة على الاستثمار

يفرض المشرع قيودا خاصة على المستثمرين بحيث عليه مراعاتها أثناء مزاولته النشاط هذه القيود هي عبارة عن رقابة خاصة من أجل الحفاظ على البيئة المجاورة للاستثمار و التي سيعمل في ظلها لذا سنتناول من خلال هذا المبحث حماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار (مطلب أول) و ضبط الدولة للسوق (مطلب ثاني).

المطلب الأول : حماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار

إن حرية الاستثمار ليست بالحرية المطلقة ، بحيث أنه يمكن أن يضر الغير جراء عدم مراعاته للجانب البيئي لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف البيئة (فرع أول) و الوسائل القانونية لحماية البيئة (فرع ثاني).

الفرع الأول : تعريف البيئة

تتطلب معرفة البيئة التطرق الى مختلف التعاريف المتعلقة و هذا من خلال البحث في التعريف الاصطلاحي (أولا) و التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي

نجد عدة دراسات حول البيئة و كل مجال في الدراسة ينظر لمفهوم البيئة حسب نظرة اجتماعية كما يحاول عالم الأحياء التركيز على الجانب الصحي في تعريفه للبيئة ، و على هذا الأساس فهناك من يرى من يعكس المصطلح إلى تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار ، التلوث ، تدهور إطار العيشة ، استنزاف المواد الطبيعية ، الاستهلاك الغير عقلاني للمجال والأراضي الفلاحية .

إن أول من صاغ المصطلح العلمي (Ecologie) العالم (Hennry David) أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة (Ernest Haeckel) فقد وضع كلمة إكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين (المنزل ، أو المكان الموجود في العلم) [1].

ثانيا : التعريف القانوني

حسب مؤتمر ستوكهولم : البيئة هي كل ما تخبرنا حاسة السمع و البصر و الشم و اللمس و الذوق سواء كان هذا من صنع الطبيعة أو من ضع الإنسان .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فلم يقم بتعريف البيئة و اكتفى بذكر العناصر المكونة لها و التي حصرها في الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية [2] .

كما عرفها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 4 منه على : " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية [3]

[1] – تزير يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2010 – 2011 ص 114.

[2] وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة و الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 35 .

[3]– القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفرع الثاني : الوسائل القانونية لحماية البيئة

نظرا لخطورة و عدم قابلية استيراد حالات التلوث و التدهور البيئي في أغلب الأحيان ، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس البيئة ، و على هذا الأساس فرض المشرع الجزائري على كل مستثمر يريد إقامة مؤسسة أو منشأة على إقليم الدولة ، و تكتسي أهمية خاصة أو تسبب أضرارا أو مساوئ البيئة أو على صحة و أمن المواطنين نظاما قانونيا خاصا يختلف على الأنظمة العامة التي تنظم المؤسسات و المنشآت الأخرى و من دون شك أن الهدف الأساسي من هذا النظام القانوني الخاص المفروض على مثل هذه المنشآت هو الوقاية .[1]

أولا : الإذن المسبق

قد يتطلب التنظيم الضبطي لنشاط الأفراد أو المنشآت التي لنشاطها تأثير بيئي ضرورة على إذن مسبق قبل ممارسة النشاط من السلطة المختصة كما هو الحال بالنسبة لحصول على التراخيص الخاصة باستعمال المنشآت المصنفة .

ويقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المتخصصة للممارسة نشاط معين ، إذ الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري و هو عبارة عن قرار صادر من السلطة العامة ، للهدف منه هو تقييد حرية الأفراد بما يحقق النظام العام[2] .

كما عرف المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في مادته الرابعة الترخيص على أنه : " وثيقة إدارية تثبت أن المنشآت المعينة تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة آمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام هذا المرسوم "[3].

---

[1] – تزير يوسف ، مرجع سابق ، ص 130

[2] – المرجع نفسه ، ص 131

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37 .

ثانيا : الإخطار المسبق

و يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة ، إلزام الأفراد و المشروعات و المنشآت التي تمارس نشاطا ذا تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية ، مقدما قبل بدء ممارسة النشاط ، لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط و هذا يمكننا من الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنح من إضراره بعناصر البيئة و تجعل ممارسته في العلن و بالتالي تحافظ على مصلحة الدولة و الأفراد معا .

و لا يفهم من الإخطار المسبق كإجراء ضبطي بيئي أنه طلب إلتماس بالموافقة على ممارسة نشاط و إنما هو إخبار أو إحاطة بالعلم يحتوي على بيانات تقدم لهجة الإدارة المختصة حق تكون على علم التحقق من صحة البيانات الواردة في الإخطار و استفائه للإجراءات التي قررها قانون البيئة لتأخذ الحيطة لمنح تلوث البيئة [1].

المطلب الثاني : ضبط الدولة للسوق

نصت المادة 43 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية على: " تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين" كما جاءت الفقرة الثالثة ب: " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[2].

جاءت هذه الفقرتين من المادة 43 من الدستور كاستثناء على مبدأ حرية الاستثمار التي نصت عليها الفقرة الأولى من نفس المادة حيث أن إطلاق العنان لحرية الاستثمار ستكون له عواقب فكان على الدولة تقييد هذه الحرية بجعلها حرية نسبية بدل من مطلقة وسنعالج من خلال هذا المطلب حماية المنافسة كفرع أول وحماية المستهلكين كفرع ثاني.

[1] – تزير يوسف ، مرجع سابق ، ص 136

[2] – المادة 43 من الستور، مرجع سابق

الفرع الأول: حماية المنافسة كضابط للاستثمار

إن مبدأ حرية الاستثمار يصاحبه مبدأ آخر وهو حرية المنافسة لذا سنتناول تعريف حرية المنافسة (أولا) الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة (ثانيا) القيود الوارد على حرية المنافسة (ثالثا).

أولا: تعريف حرية المنافسة

أ- تعريف المنافسة لغة:

تعرف بـــأنها: " تنافس المصالح بين التجار والصناع ومحاولة جذب الزبائن إليهم بأفضل الأسعار و أحسن جودة ".

ونظام المنافسة الحرة نظام اقتصادي لا يحتوي على أي تدخل من طرف الدولة من اجل الحد من حرية التجارة والاستثمار، والمنافسة الحرة تفترض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز ويفترض مبدأ المنافسة الحرة امتناع الدولة عن تقييد المنافسة أو تفضيل متنافس على حساب غيره[1].

ب-تعريف المنافسة اصطلاحا:

إذا نظرنا إلى المنافسة نظرة عمومية أي كنمط لتنظيم المجتمع، فيمكن القول بأنها عملية المواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاثة أطراف معينة: المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم عن أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أعلى راتب وأخيرا المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجياتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة.

[1] – كسال سامية ، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3 ، 4 أفريل 2013 ، جامعة باجي مختار عنابة، ص4

ولقد تضاربت التعاريف القانونية والاقتصادية لإعطاء مفهوم واضح للمنافسة بل إنه من الصعوبة إيجاد تعريف محدد لقانون المنافسة وتتبع هذه الصعوبة أساسا من كثرة الأهداف والغايات التي يروي إلى تحقيقها من تعدد المجالات التي تحكمها، وسنبرز جملة من التعاريف:

عرفتها الأستاذة كاترين بارو بأنها: " مجموعة القواعد التي تطبق على المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه هذه المؤسسات بمعنى العمل على أن تكون هذه المنافسة كافية ودون أن تكون مفرطة".

بينما عرفها البعض الآخر على أنه: " مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية التجارة والصناعة وأن دوره يكمن خاصة في إلزام مؤسسات بالقيام بعملية التنافس أو تحملها "[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة

يتساءل الكثير من فقهاء القانون عن الطبيعة القانونية لمبدأ حرية التنافس أو ما يعبر عنه أحيانا بالحق في المنافسة، على إعتبار أن تحديد الطبيعة القانونية لأي حق تنشأ عن مجموع السلطات والإمتيازات التي بإمكان صاحب هذا الحق أن يستخدمها على محل حقه و حدود ذلك.

إذا كان فقهاء القانون الكلاسيكيون يقسمون الحقوق إلى: حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق ذهنية وحقوق الدائنين (الإلتزامات) فإن تحديد موقع حق المنافسة من بين كل هذه الحقوق لازال يطرح أزمة عند فقهاء القانون المحدثين، تجد مصدرها أساسا في التطور المذهل للنظم القانونية الذي صاحب بدوره التقدم العلمي والإقتصادي الحاصل وبروز الظاهرة التنافسية في ثوب جديد متجدد عجزت النظم التقليدية على مسايرته، وعلى هذا الأساس، وجدت إتجاهات ثلاث لتحديد طبيعة الحق في المنافسة نوجزها فيما يلي:

[1] تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 12،15

أ- الحق في المنافسة من حقوق الملكية:

يكون لصاحب المشروع حق الملكية على القيم التي يتظمنها مشروعه، ومن ثم، لا يجوز الإعتداء على حق ملكيته وهذه الأخيرة بعناصرها الثلاثة: الإستعمال، والإستغلال والتصرف، لها طبيعة خاصة في موضوع المنافسة بإعتبار أنها ترد على أشياء غير مادية وعليه يستلزم ذلك تنظيما خاصا يختلف عن تنظيم الملكية بصورتها التقليدية. إذن وفقا لهذا الإتجاه، فمن المتصور أن ترد الملكية على القيم المعنوية التي هي نتاج جهد الإنسان وتفوقه، ويكون من حقه ممارسة كافة عناصر الملكية عليها، وإنتقد غالبية الفقه هذا الإتجاه بناء على الأسس التالية:

- قيامه على فكرة خاطئة أساسا، تقوم على إسقاط الأفكار القانونية التي كانت سائدة قديما على ما يستجد من احداث ووقائع، وهو ما قد ينتهي بنا إلى ضياع نوع من الجمود على القاعدة القانونية مما يؤدي في الأخير إلى عجز النظم القانونية عن مواكبة التقدم و التطور الحاصلين.

- أن خصائص الحق في المنافسة تختلف بل تتعارض مع خصائص حق الملكية، إذ أن من أهم خصائص هذا الأخير السكون والدوام والإستمرار والإستئثار، في حين نجد أن المنافسة تكون في حالة نشاط وديناميكية وإبداع، وهو ما يعني أن الحق في المنافسة لا يؤتى ثماره إلا بالإنتشار والتميز وتفجير الطاقات.

- وأخيرا فإن الفرق الأساسي بين الحق في المنافسة وحق الملكية يكمن في ذات الطبيعة التي يقوم عليها الحق ، فحق المنافسة له خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه، ومن ثم فليس عليه هناك ما يدعو إلى إدراجه في ذلك النطاق المتسع للملكية ذات الطبيعة الفردية الخاصة، بينما الغاية الأساسية للمنافسة هي النفع العام وتحقيق المصلحة العامة والحرص على مصلحة الجمهور باعتباره طرفا أصيلا في العلاقة التنافسية[1].

[1]- محمد تيورسي ، قواعد المنافسة و النظام الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 – 2011 ، ص 81.

ب – الحق في المنافسة من الحقوق الشخصية:

إن الحق في المنافسة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، اي الملازمة لصفة الإنسان وهو ما اصطلح عليه بحقوق الشخصية والتي يمكن تعريفها على أنها، مجموع الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، وبالتالي فإن اساس الحماية القانونية للمنافس مثلا لا تتمثل في أحكام المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاث (الخطأ،الضرر،والعلاقة السببية) والتي يكلف هذا الأخير (المنافس المعتدى عليه) بإثباتها أمام القضاء عند الإعتداء عليه، وإنما تكمن في وجود حق شخصي في القيم التنافسية، وهو ما يجعل هذه الحماية أكثر فعالية خاصة إذا أخذنا بعين الإهتبار أن قواعد المسؤولية لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق، بينما الحماية الحقيقية تكمن في الوقاية من الإعتداء على قيم المنافس، وعلى وجه الخصوص منها،أي تلك التي تنشأ من إبتكاره وتميزه وخصائصه الشخصية، ولن تتحقق هذه الحماية بالإعتراف بالحق في المنافسة وإعتباره من حقوق الشخصية.

ويواجه هذا الإتجاه معضلة قانونية تتمثل في الإعتراف للمشروع المنافس بالشخصية القانونية التي تعبر عن مجموع من العناصر المادية والشخصية، فإذا ثبت للمشروع المنافس شخصيته القانونية تتمتع بأهلية المنافسة وسائر حقوق الشخصية، ويمثل المشروع صاحبه أو مديره أو ممثله القانوني أمام القضاء.

هذا فضلا على أن الحق في المنافسة لا يفرض إلتزاما على شخص بعينه، وإنما يفرض على الكافة عدم الإعتداء على قيم المنافس أو المساس بحقه في المنافسة، حيث على الجميع الإلتزام بعدم التعرض لصاحب الحق في المنافسة في مباشرة وإستعمال حقه هذا، و في المقابلن بإمكان صاحب هذا الحق أن يحتج به في مواجهة الكافة دون الحاجة لإثبات عناصر المسؤولية، وهو ما يجعله (أي حق المنافسة) أقرب إلى الحقوق العينية منه إلى الحقوق الشخصية[1].

[1]– محمد تيورسي ، المرجع السابق ، ص 82.

ج – الحق في المنافسة هو حق إمتياز إستغلال إحتكاري:

يذهب أصحاب هذا النظرية غلى أن الحق في المنافسة ما هو إلا إمتياز إستغلال إحتكاري، و الذي هو عبارة عن سلطة تمنح للمنافس لإستغلال قيمه إستغلالا إحتكاريا.

و تكييف الحق في المنافسة على هذا النحو يتوافق في تقدير أصحاب هذا الإتجاه مع الغاية المبتغاة من الموضوع، حيث أنه يؤكد أداء صاحب المشروع لمهمته ووظائفه في مشروعه كمرفق إقتصادي، ومن ثم يجب على النظام القانوني أن يمنحه حق الإستغلال الإحتكاري بما يتناسب مع أداء هذه الوظيفة الإقتصادية، خاصة إذا علمنا أن الإستغلال يعد بمثابة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها محل الحق في المنافسة، بل وتقاس على أساسها كفاءة صاحب الحق ومدى تنظيم قيمه وإزدهارها، والقدرة على تنشيطها من جهة وحمايتها من جهة أخرى.

وما ينبغي التأكيد عليه في الأخير، أنه ودون الولوج في تفاصيل النظريات المتعددة، والأسس الفلسفية المنطقية إلى حد ما، التي يقيم عليه أصحاب هذا الإتجاه أفكارهم، إلا أن أهم ما نخشاه هو أن إضفاء الصيغة الإحتكارية والإستغلالية على الحق في المنافسة، قد يعود بنا نسبيا إلى نظام الطوائف والإمتيازات الذي قضت عليه الثورات التحررية.

وحقيقة الأمر، أن الحق في المنافسة حق متميز يستمد طبيعته القانونية والحماية التي توفر له تبعا لذلك من نصوص القانون التي تجعله حقا مشروعا لكل متعامل إقتصادي يحترف التجارة ما دام ملتزما بالأصول القانونية التجارية، ولو أن فقهاء القانون نظروا إلى الموضوع على هذا النحو، لاراحوا أنفسهم من الخوض والإغراق في الفلسفات العقيمة، و على هذا الأساس يمكن القول بتلاقي كل من الفقه الإسلامي والفقه القانوني حول طبيعة الحق في المنافسة[1].

ثالثا :القيود الواردة على حرية المنافسة

نصت المادة الأولى من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة أن هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين , كما عرَفت في المادة **6** من

[1]-محمد تيورسي ، المرجع السابق ، ص 83.

هذا الأمر الممارسات المقيدة للمنافسة وهي الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه , كما شرحت المادة و تطرقت إلى هذه الإختلالات التي تمس بالسوق التي تتمثل بالحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها , تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني , و كذلك اقتسام الأسواق أو مصادر التموين عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها , تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تُجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة , إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود .

من بين الممارسات الغير مشروعة و المخلة بالمنافسة , التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق و إحتكارها [1] .

هذا التعسف الذي أشارت إليه المادة 7 من قانون المنافسة و كذا وضعية الهيمنة على السوق كرسها المشرع في المرسوم الرئاسي 15- 247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أين نصت المادة 72 منه على هذه الوضعيات التي تحد من حرية المنافسة [2] .

الفرع الثاني : دور حماية المستهلك في ضبط الإستثمار

سنتناول تعريف حماية المستهلك (أولا) و طرق حماية المستهلك (ثانيا) و الرقابة التي تمارسها الدولة لحماية المستهلك (ثالثا).

أولا : تعريف حماية المستهلك .

يختلف قانون المنافسة عن قانون حماية المستهلك في إعمال كليهما حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين ، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد

[1] – الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

تتبع بالضرورة حماية المستهلك ، و يتضح ذلك من خلال حظر عمليات احتكار بهدف رفع الأسعار والبيع بالخسارة التي قد تُعرقل لعبة المنافسة .

ثانيا : طرق حماية المستهلك .

من بين طرق حماية المستهلك إعلام المستهلك إعلاما كافيا نافيا للجهالة ، و هذا ما نص عليه نص التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 بشأن حماية المستهلكين بأن يتضمن العقد معلومات كافية للمستهلك .

و أيضا نص على ذلك القانون الفرنسي في مادته 18 من تقنين الاستهلاك لسنة 1993 ، أما المشرع الجزائري قد نص على إلزامية إعلام المستهلك في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و كذا القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال وجوب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج المعروض للاستهلاك [1].

ثالثا : الرقابة التي تمارسها الدولة لحماية المستهلك

تنقسم الرقابة التي تفرضها الدولة إلى نوعين :

أ – الرقابة الإجبارية :

تفرض على المُنتج و تُلزمه بإخضاع منتجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها و يكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص .

[1] – محمد بن يطو ، مراد بلكعيبات ، إشكالية تطبيق القواعد العامة لحماية رضا المستهلك الإلكتروني و حتمية إيجاد القواعد الخاصة ، مداخلة أُلقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بحماية المستهلك من مخاطر المعملات الإلكترونية المنعقد يومي 21،22 فيفري 2018 جامعة زيان عاشور ، الجلفة .

ب – الرقابة الإختيارية :

هي الرقابة التي يكون فيها المنتج مُلزما لإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة و إنما يعمد إليها بإختياره حتى يضع على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته بضمان الإقبال عليها كعرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة [1] .

[1] – علي بولحية ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، الجزء 39 رقم 01 ، الجزائر، سنة 2002 ، ص 78 .

المبحث الثاني: الرقابة على الأشخاص وعلى النشاط

فرضت الدولة بعض الشروط على المستثمرين سواءا كانوا وطنيين او أجانب و ألزمتهم التقيد بها من أجل مزاولة نشاطهم فلا يعقل أن أي شخص يكون له صفة المستثمر ففرضت رقابة على الأشخاص (المطلب الاول)، كما فرضت رقابة على النشاط (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على الأشخاص

بما أن المستثمر هو تاجر فعليه اكتساب صفة التاجر (فرع أول) و التقيد بإلتزامات التاجر (فرع ثاني).

الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك "[1].

يؤخذ من نص المادة الأولى السالفة الذكر أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، كما يشترط على التاجر ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص وهذا الشرط لم يذكر نص المادة، إضافة إلى شرط الأهلية التجارية التي نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، بالإضافة للقواعد العامة [2]و إنه لاكتساب صفة التاجر يلزم توافر شرطين مهمين وهما: احتراف الأعمال التجارية، وتوافر الأهلية التجارية

أولا: الاحتراف

ويقصد باحتراف الأعمال التجارية توجيه النشاط الانساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين بقصد اتخاذه مهنة لإشباع حاجاته.

كما أن التجارة تقوم على الثقة وعمادها الائتمان الذي يقوم على تحمل المسؤولية، وعلى ذلك فإنه يلزم في المحترف أن يقوم بالعمل باسمه الشخصي ولحساب نفسه على وجه الاستقلال.

---

[1] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[2] نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر2013، ص40

كما أن الاحتراف الذي يكسب الشخص صفة التاجر يجب أن ينصب على أعمال تجارية، ويجب أن يحترف الأعمال التجارية بصفة أصلية، والاحتراف من حيث محله لا يقتصر على الاشخاص الطبيعيين إنما يجوز أن يمتد إلى الشركات والأشخاص المعنوية العامة[1].

وهذه الصفات المذكورة التي تعطي للشخص المعنوي أو الطبيعي لاكتساب صفة التاجر يجب أن تتوفر لدى الشركات الاستثمارية التي يجب عليها أن تكون لها صفة التاجر بحيث يمكن للدولة مراقبة مزاولة النشاط.

ثانيا: الأهلية التجارية

تنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري:" لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة وأن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية... "[2].

توضح المادة 5 من القانون التجاري على أنه يلزم اعتبار الشخص تاجرا إلى جانب احترافه التجارة عن النحو السابق الاشارة إليه أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، والمقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا والاعمال التجارية من أعمال التصرف ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

كما تقتضي المادة خمسون من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه والذي يقرره القانون، وعلى ذلك فإن الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية[3].

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980، ص 116-122

[2] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

[3] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 124

الفرع الثاني: التزامات التاجر

سنتناول التسجيل في السجل التجاري (أولا) و مسك الدفاتر التجارية (ثانيا) و الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية (ثالثا)

أولا: التسجيل في السجل التجاري

تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره الجزائر، أو كان له مكتب أو فروع أو أي مؤسسة كانت "[1].

جاءت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون بقولها: " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع الجزائري ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه[2].

ويقصد بالسجل التجاري دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر فردا كان أو شركة صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الغير الراغبين في التعامل معه من بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية. وأن دعم الائتمان التجاري واستقرار المعاملات يقتضي تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني والمالي للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري حتى يتمكن من التعامل مع التاجر ومنحه الائتمان المناسب إذ يترتب على علانية وإشهار البيانات المتعلقة بالمركز المالي والقانوني للتاجر وجود نوع من الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين وتسهيلا للمعاملات التجارية ومن ذلك تتجلى أهمية القيد في السجل التجاري وكأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية والمستثمر الاجنبي شأنه شأن بقية التجار يتعين عليه التسجيل في السجل التجاري وفق الأصول الواردة في قانون التجارة للبلد المضيف للاستثمار.

---

[1] الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 159

كما يعتبر التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا مفروضا على المستثمر الوطني والأجنبي سواء نصت عليه قوانين الاستثمار أم لم تنص على ذلك باعتبار أن قوانين التجارة تفرض على التاجر القيد في السجل التجاري وبما أن المستثمر هو تاجر يتعين عليه القيد في السجل التجاري[1].

أ-آثار القيد في السجل التجاري :

1-إذا تم قيد التاجر في السجل التجاري ترتبت على ذلك آثار قانونية ، إذ نجد المادة 21 من التقنين التجاري الجزائري تنص على مايلي : " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل ، إلا إذا أثبت خلاف ذلك و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة . "

و تنص المادة 18 من قانون السجل التجاري على ما يلي : " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ، و لا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ، و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري .

توضح هاتان المادتان أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بحيث يتمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بكل حرية .

2-يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري ، بحيث يكون للغير الإطلاع على وضعية التاجر و مركز مؤسسته ، و ملكية المحل و نوع النشاط الذي يستغله الخ ...

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الإجباري في تمكين الغير من الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية و التحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال و التصرفات القانونية التي أجريت على محلها من بيع و رهن الخ ... .

3-عند إجراء القيد يسلم للتاجر سجلا يحتوي على رقم التسجيل ، فالمادة 16 من قانون السجل التجاري تتنص على مايلي : " لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم

[1] هفال صديق اسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 122-123

هذا القانون . و لا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة " .

4-يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة و تمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري بقولها : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، و قبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[1].

ب-جزاء عدم القيد في السجل التجاري:

رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل في الحبس الذي لا يقل من 10 أيام ولا يزيد عن 3 سنوات ، و في غرامة لا تقل عن 5000 دج و لا تزيد عن 30.000 دج هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري ، حيث نصت المادة 26 على مايلي : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري . وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر ، و يمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة .

ثانيا: مسك الدفاتر التجارية

من بين التزامات التاجر الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية[2].

وتنص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري على: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوم بيوم عملية المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه

[1]- نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 163 .

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 140

العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا "[1].

المستثمر بصفته تاجر يجب عليه عند بدء نشاطه الاستثماري أن يقوم بمسك سجلات وحسابات منظمة وذلك لأغراض يحددها القانون وبعكسه يكون المستثمر مسؤولا أمام القانون وأن غالبية القوانين المنظمة للاستثمار تفرض هذا الالتزام على المستثمر خصوصا الأجنبي وذلك لما ينطوي عليه لأهمية بالغة سواء بالنسبة للمستثمر أو الدولة المضيفة[2].

ثالثا : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

أ-العقوبات المدنية :

إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في نزاعه مع تاجر آخر بل يؤخذ بها على أنها قرائن و عناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة و هذا ما أشارت إليه المادة 14 من القانون التجاري الجزائري.

-تفرض إدارة الضرائب على التاجر ضريبة على الأرباح التجارية جزافا في حالة ما إذا كانت الدفاتر التجارية غير موجودة أو غير منتظمة .

-مسك دفاتر تجارية غير منتظمة يحرم التاجر من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة التوقف عن دفع ديونه ، و هذا لصعوبة تحديد مركزه المالي ، كما لايستفيد من الصلح الواقي لعدم انطباق صفة حسن النية عليه نتيجة إهماله و تقصيره في مسك الدفاتر أو عدم تنظيمها .

[1] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق

[2] هفال صديق اسماعيل، مرجع سابق، ص 133

ب-العقوبات الجزائية :

من خلال أحكام المواد 6/370 و 5/371 و 374 و 5/378 من القانون التجاري الجزائري يتضح لنا بأن المشرع الجزائري حدد صراحة عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس لكل تاجر لم يمسك دفاتره التجارية بانتظام أو أخفى بعض الحسابات [1].

المطلب الثاني: الرقابة على النشاط الاستثماري

مثلما هناك رقابة على شخص المستثمر هناك رقابة على النشاط الاستثماري (فرع أول) كما أعطى المشرع طرق فسخ عقد الامتياز (فرع ثاني).

الفرع الأول: إلتزامات المستثمر في المشروع الاستثماري

من بين التزامات المستثمر ما يتعلق بمشروعه الاستثماري نجد البدء بالمشروع و الاستمرار فيه (أولا) و التزاماته تجاه مستخدميه (ثانيا).

أولا: البدء بالمشروع والإستمرار فيه

يتعين على المستثمر المرخص له البدء بالإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري وفقا للجدول الزمني المقدم من قبله للهيئة المعنية، وهذا يعني ضمنا أن على المستثمر أن يقدم ابتداء جدولا زمنيا يخص سير العمل ومراحله في المشروع الاستثماري ومن ثم عليه الالتزام بعد ذلك بهذا الجدول والفترات الزمنية المخصصة لمراحل العمل وكذلك عليه الالتزام بالتوقيتات التي حددها لأغراض تركيب الموجودات أو تجهيزها وتاريخ بدأ النشاط الفعلي ولعل الحكمة من هذا الالتزام واضحة وجلية من خلال ما يمثل الوقت من أهمية وقيمة اقتصادية في المشاريع الاستثمارية، بل أن البعض من تلك المشاريع تتعلق بحياة المواطنين اليومية بحيث يمثل لهم أهمية كبيرة[2].

---

[1]– نسرين شريقي ، مرجع سابق ، ص 57 ، أنظر كذلك القانون التجاري ، مرجع سابق.

[2] هفال صديق اسماعيل، مرجع سابق، ص 147-148

وتنص المادة 20 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بتطوير الاستثمار على: " يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و 2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة. يبدأ سريان آجال الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه. يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".

وبالرجوع للمادة الأولى من نفس القانون والتي ذكرتها المادة عشرون المذكورة أعلاه فإن الآجال هذه تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

كما حددت المادة الثانية منه الاستثمارات التي يخصها بالذكر هذا القانون وهي اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/ أو إعادة التأهيل وكذلك المساهمات في رأس مال الشركة[1].

ثانيا: التزامات المستثمر اتجاه مستخدميه

من بين الأهداف التي ترمي إليها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي هو نقل الخبرات وبذلك تستفيد الدولة من تأهيل العمال من مواطنيها في شتى المجالات.

وقد ينتج عن الاستثمار الأجنبي عدم حرص واهتمام المستثمر الصناعي الأجنبي بتدريب العمالة الوطنية وتأهيلها وإكسابها المهارات اللازمة للقيام بأعمال شبيهة في المستقبل بدون مساعدة المستثمر الأجنبي مما ينتج عنه نوع من الاعتماد غير المرغوب فيه من الدولة المضيفة للاستثمار عادة على المستثمر الأجنبي بحيث لا يفيد هذا الأخير الدولة المضيفة للعملية الإنتاجية. لذا تفرض الدول المضيفة للاستثمار عادة على المستثمر الأجنبي التزاما بتدريب و تأهيل العمالة الوطنية المضيفة مع تلقيها بالأساليب الحديثة[2].

[1] القانون رقم 16–09، مرجع سابق

[2] هفال صديق اسماعيل، مرجع سابق، ص 151

وبالنسبة لقانون الاستثمار الجزائري فلم ينص على ذلك وترك العلاقة بين المستثمر والعمال تخضع للقانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن: "يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين".

كما نصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص[1].

وقد قررت وزارة العمل تجميد جميع رخص العمالة التي كانت تمنح لليد العاملة الأجنبية بما فيها الصينية في حين يستثنى الذين مازالت مشاريعهم لم تكتمل حتى الآن في إطار حماية العمالة الوطنية تقرر تجميد رخص العمالة الممنوحة للأجانب[2].

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب على: "مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أي معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل طبقا لأحكام هذا القانون[3] وتجدر الاشارة أن الجزائر اتخذت اجراءات صارمة على الشركات الأجنبية بخصوص العمالة وذلك بهدف تشغيل اليد العاملة المحلية وكذا لنقل الخبرات التقنية لهؤلاء العمال.

الفرع الثاني: إلغاء عقد الامتياز

بما أن عقد الامتياز هو من العقود الادارية فسنبحث في الغاء القرارات الادارية (أولا) و كيفية الغاء عقد الامتياز عن طريق القضاء (ثانيا).

[1] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم .

[2] موقع الانترنت www.dz emploi.or، تم الاطلاع بتاريخ 2018/04/05

[3] القانون رقم 81-10 المؤرخ في جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب

أولا: إلغاء القرارات الإدارية

اذا نظرنا إلى القرار القاضي بمنح الامتياز والذي يصدر من طرف الوالي فإننا ننظر إلى كيفية إلغاء القرار هذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وبما أن الوالي هو مصدر القرار فله الحق في إلغاء هذا القرار طبقا للطرق العادية لإلغاء القرارات الإدارية.

وإلغاء القرار هو العملية القانونية التي تقوم الإدارة بموجبها بإنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ الادارة هذا الاجراء فيما تظل آثار القرار قبل هذا التاريخ سارية كما هي وإذا كان المستقر عليه فقها وقضاء أنه من الجائز للإدارة وفي أي وقت إلغاء القرارات التنظيمية نظرا لتضمنها لقواعد عامة ومجردة ولارتباطها بمراكز عامة[1].

ثانيا: فسخ عقد الامتياز عن طريق القضاء

نصت المادة 15 من القانون رقم 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 04-08 على أنه: " يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للقانون الخاص ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية مع مراعات احترام قواعد التعمير المعمول بها ".

يتضح من نص المادة أن منح الامتياز يكون عن طريق التراضي وهو النمط الوحيد الموجه لفائدة المستثمرين بجميع أشكالهم الذي يمنح الانتفاع فقط[2].

وعلى ذلك فإن قرار منح الامتياز الصادر عن الوالي يتم إلغاؤه كقرار فقط ولكن بعد إبرام عقد الامتياز من طرف مديرية أملاك الدولة فلا يمكن الحديث هنا عن إلغاء قرار بل نكون أمام إلغاء عقد إداري والاختصاص فيه واضح طبقا للمادة 800 من القانون رقم 08 – 09 المتضمن

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، دار الهدى، طبعة جديدة، الجزائر، 2011، ص62

[2] مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص26

قانون الاجراءات المدنية الادارية [1]و إن الأصل هو اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية[2].

وجاء إنهاء العقود الادارية عن طريق القضاء كي يمكن لأي من طرفي العقد الاداري رفع دعوى أمام المحكمة الادارية لاستصدار حكم يقضي بفسخ العقد في حالة الاخلال بالالتزامات العقدية الموجبة للفسخ[3].

[1] القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] محمد عاطف البناء، العقود الادارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص321

[3] بوعمران عادل، مرجع سابق، ص116

خاتمـــــــــة

رغم أهمية الاستثمار بالنسبة للجزائر على غرار باقي الدول النامية الراغبة في تنمية اقتصاديتها و حتى الدول المتقدمة فإن مجالات تدخل الاستثمار خصوصا الأجنبي تخضع لأنواع مختلفة من التنظيم ما يقابل فتح المجال أمام الاستثمار و يعود ذلك إلى الإديولوجيات السائدة في الدولة و نظرتها لموضوع السيادة و بذلك يكون هناك حد من فسح المجال أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي الذي يعد لبنة اساسية في الإقتصاد الوطني بحيث أنه يدر على الدولة رؤوس الأموال و التكنولوجيا و اليد العاملة المتخصصة إلا أن كل ذلك يبقى رهين السياسة المتبعة و النظرة السائدة مما يشكله من خطر قد يترآى لمخططي استقطاب الاستثمار .

لذلك فإن المشرع الجزائري راعى جانب الرقابة التي تفرضها الإدارة على الاستثمارات من عدة جوانب أولها إنشاء هيئات منظمة للاستثمار و مراقبة له برزت هذه الهيئات في قوانين الاستثمار خصوصا بعد الانفتاح الاقتصادي و لها دور هام في منح التراخيص و الاعتمادات للمستثمرين و كذا المزايا التي قررها قانون الاستثمار و مدى استجابة هذه الاستثمارات لتوجهات الدولة كما أن مراقبة المستثمرين من حيث أنه صنف المستثمرين إلى أجانب و وطنيين ، و لذا اشترط معيار الجنسية و الإقامة في صفة المستثمر، كما ان مجالات الاستثمار محدودة رغم وجود حرية الاستثمار المكرسة بالقوانين و الدستور و من بين مظاهر الرقابة إجراءات منح الامتياز و دور الإدارة فيه .

كما أن موضوع الاستثمار يخضع لقيود جاءت بها عدة قوانين من بينها حماية البيئة و كذا ضبط السوق، و هناك أمور متطلبة في شخص المستثمر منها اكتساب الصفة التجارية و من بين مظاهر الرقابة المفروضة على المستثمرين إلغاء عقد الامتياز للمشاريع المخالفة للتشريع ، و بذلك فإن المشرع الجزائري كرّس رقابة على الاستثمار إلا أنه راعى جانب السيادة على جانب الحرية المطلقة للاستثمار و رغم هذه الترسانة الكبيرة من القوانين و الهيئات المكلفة بالمراقبة إلا أن الواقع يبرز عكس ذلك خصوصا من ناحية الحفاظ على البيئة و حماية المستهلك و المنافسة المشروعة .

و لأننا استعملنا المنهج الوصفي في دراستنا هذه ما يقودنا لإبراز النتائج التالية :

1-وجود هيئات متخصصة في مرافقة و مراقبة الاستثمار

2-هناك شروط ألزم المشرع الجزائري وجودها في شخص المستثمر

3-هناك مجالات محددة لتدخل الاستثمار يحد منها مبدأ السيادة على حساب حرية الاستثمار

4-ينقسم الاستثمار بين التصريح فقط للنشاطات الغير مقننة و الترخيص و الاعتماد للنشاطات المقننة

5-راعى المشرع موضوع البيئة و حماية السوق في الاستثمار .

و انطلاقا من التحليل الذي كان له جزء كبير من الدراسة نقدم اقتراحاتنا التالية :

1-تفعيل الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تسهيل نشاط المستثمرين

2-فتح المجال أكبر أمام رأس المال الأجنبي للولوج إلى مختلف نواحي الاستثمار خصوصا الفلاحي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصادر

1- الدستور

-دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر، عدد9

-دستور 1996 الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76

2- الاتفاقيات

-الاتفاقيات الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

-اتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ، 23 جويلية 1990، ج ر عدد6، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991

3-القوانين

-القانون رقم 81-10 المؤرخ في جويلية 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب

-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 18 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد و القرض، ج ر عدد 16

-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم

-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52

-القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

-القانون رقم 16-01 المتضمن الدستور الجزائري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46

4-الأوامر

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم

-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الملغى بموجب القانون 16-09

-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43

5- النصوص التنظيمية

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64

-المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر عدد 05

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37

-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره

-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها

-المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المواجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ح ر عدد 27

-المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، عدد 16

ثانيا: الكتب

1-الكتب العامة :

-أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، نظرية الأعمال التجارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1980

-بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى ، طبعة جديدة ، الجزائر ، 2011

-محمد عاطف البناء ، العقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007

-نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2003

-نسرين شريقي ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دار بلقيس ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013

-سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الادارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، مصر ، 1991

2-الكتب المتخصصة :

-بن رقية يوسف ، شرح قانون المستثمرات الفلاحية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2001

-هفال صديق اسماعيل ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015

-مراد بلكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين ، مطبعة بن سالم ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2017

-عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ، 2013

-عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990

ثالثا :الاطروحات و المذكرات :

1-رسائل الدكتوراه :

-وناسي يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان .....

-تيورسي محمد ، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010-2011

2-مذكرات الماجستير :

-كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2002-2003

-خير قدور ، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الاصلاح و الواقع ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002-2003

-تزير يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خده ، 2010-2011

رابعا : المقالات و المداخلات

1-المقالات :

-بن شعلال محفوظ ، مقالة بعنوان النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي ، جامعة بجاية ، 2016 .

- علي بولحية ، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 39 رقم 01 ، الجزائر

2-المداخلات :

-مراد بلكعيبات ، مداخلة بعنوان دور الولاية في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري ، ملتقى دولي ، الوادي ، ديسمبر ، 2015

-مراد بلكعيبات ، محمد بن يطو ، إشكالية تطبيق القواعد العامة لحماية رضا المستهلك الالكتروني و حتمية إيجاد القواعد الخاصة ، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بحماية المستهلك من مخاطر المعاملات الالكترونية المنعقد يومي 21 ، 22 فيفري 2018 ، جامعة بوزيان عاشور ، الجلفة

-كسال سامية ، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بحرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 3 ، 4 أفريل 2013 ، جامعة باجي مختار ، عنابة

خامسا : مواقع الأنترنت

www.dz emploi. Or، تم الاطلاع بتاريخ 05 أفريل 2018 على الساعة 10:44

الملاحـــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و.و.ت.ا-
.....لـ الشباك الوحيد اللامركزي
.....لـ المزايا تسيير مركز

قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

..... المؤرخ.....رقم
.....في.....الطبيعة
في ..... المؤرخة.....شهادة تسجيل رقم
.....
.....مستثمر
.....عنوان الموطن الجبائي
.....الهاتف.....الفاكس

الكمية	التعيين

.....بصفة.....أنا الممضي (ة) أسفله.....أتصرف بالنيابة عن
موضوع شهادة التسجيل أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار
.....في المؤرخة .....رقم
أتعهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الشعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة الصناعة و المناجم

لتطوير الاستثمار الوطنية الوكالة

.....لـ الشباك الوحيد اللامركزي

تسجيل الاستثمار شهادة

.....رقم.....تاريخ

.....مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....(المولود(ة(بتاريخ .....في .....

المقيم ب-.....

.....

سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف

صفة.....

لحساب.....

.....مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في..... المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب و الاسم.....

- الجنسية:.....

.....العنوان-

.....:اللقب والاسم-

.....:الجنسية-

.....العنوان -

.....:اللقب والاسم-

.....:الجنسية-

.....العنوان -

1- نوع الاستثمار:

أ- الإنشاء

ب- التوسع نوعي كمي

ج- إعادة التأهيل

- الترشيد التحديث رفع الإنتاجية
- استبدال أو تجديد بما يعادل إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف المشروع.....
.....
.....
.....
.....
.....

3- مكان تواجد المشروع:.....
- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة.....
.....
.....
.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة
.....
.....
.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالة التوسع، إعادة التأهيل:
- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار):
.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1] (بالكيلو دينار)
.....
- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10 . مبلغ الأموال الخاصة [2]) بالكيلو دينار).....

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم
- لا

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

.....

[1]المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات

السياحية و النشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة)

.....

المتصرف باسم

بصفة .....

.....

إطار خاص بالوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، و أصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE .....

ATTESTATION D'ENREGISTREMENT D'INVESTISSEMENT

N°..... Date .....

Je soussigné.....Directeur du Guichet Unique Décentralisé de l'ANDI au niveau de la wilaya de.....atteste avoir procédé à l'enregistrement de l'investissement ci-dessous décrit, sur demande de Mr-Mme.....,né(e) le.....à.....demeurant .....titulaire de la CNI/ Permis de conduire n°.....délivré le.....par..... agissant en qualité de.....pour le compte de....., l'entreprise individuelle/ de l'EURL/ la SARL/SPA/SNC à capitaux nationaux résidents ou à capitaux mixtes, domiciliée..... , enregistrée au registre de commerce sous le n°.....en date.....et titulaire d'un numéro d'identification fiscale (N.I.F) n° .....du.....constituée, pour l'exercice de (l')(s) activité (s) objet des codes ..... entre les principaux actionnaires/associés suivants :

- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse :
  .....
- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse :
  .....
- Nom et prénom :.....
- Nationalité :.....
- adresse :
  .....

- **Type d'investissement :**
  - CREATION
  - EXTENSION Quantitative Qualitative
  - REHABILITATION :
  - Rationalisation Modernisation Augmentation de Productivité
  - Remplacement ou renouvellement à l'équivalent Réactivation

2. Désignation et description du projet :.....
.....
.....
.....
.....
.....

3. Lieux d'implantation :.....

- siège social :
- Sites d'activités :

4. Produis et/ ou services envisagés :.....
.....
.....
.....

5. **Capacités nominales de production et/ou de prestation:**.....
.....
.....

6. Emplois directs prévus (en sus de ceux existant éventuellement) :.....

7. En cas d'extension, de réhabilitation:

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts totaux figurant au dernier bilan (en KDA) :

8. Durée de réalisation convenue avec l'agence (Nombre de mois) :

9. Montant Prévisionnel EN KDA :.....

- Dont Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux :
- Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux

- Montant éventuel des apports en nature

10. Montant des apports en fonds propres (KDA) :.....

- **Dont Dinars**
- **Devises**

En réponse à la question de savoir si l'investissement a déjà bénéficié d'avantages, soit pour l'investissement objet du présent enregistrement, soit pour un autre investissement, l'investisseur a répondu par :

OUI

NON

Dans l'affirmative, indiquer les numéros et dates de l'enregistrement et/ou de la décision d'octroi d'avantages :

.....

.....

11. Effets du présent enregistrement.

Le présent enregistrement confère à l'investissement, dont il fait l'objet, l'éligibilité automatique et de plein droit, aux avantages prévus par la loi n°16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, en sus des avantages de droit commun ainsi que ceux prévus en faveur des activités industrielles prioritaires, des activités touristiques et des activités agricoles, à savoir :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

La mise en œuvre des avantages est subordonnée à l'établissement du registre de commerce, du numéro d'identification fiscale (N.I.F) et à la liste des biens et services entrant dans le cadre de l'investissement enregistré.

Je soussigné M./Mme.....m'engage, sous les peines de droit:

- sauf autorisation, conformément à l'article 29 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 Août 2016 relative à la promotion de l'investissement, à ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension, à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet ;
- à fournir, à l'Agence ainsi qu'aux services fiscaux concernés, l'état annuel

d'avancement de mon projet :

- à signaler à l'Agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement, conformément au la réglementation en vigueur, prise en application des dispositions portant sur le suivi de l'investissement prévues par la loi 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 03 août 2016 relative à la promotion de l'investissement ;
- à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis.

Je soussigné M./Mme .....

agissant pour le compte de.....

en qualité de .....atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci-dessus, et déclare, sous les peines de droit, que les renseignements figurant sur la présente sont exacts et sincères.

Signature légalisée de l'investisseur

الفهـــــــرس

الفهرس:

بسملة	
اهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة:	1
الفصل الأول : الرقابة على المشاريع في إطار منح المزايا	7
المبحث الأول : دراسة المشروع الإستثماري	7
المطلب الأول : الهيئات المكلفة بدراسة المشروع الإستثماري	7
الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	7
أولا : تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	8
ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لنطوير الاستثمار	10
الفرع الثاني : المجلس الوطني للإستثمار	10
أولا : تعريف المجلس الوطني للإستثمار	11
ثانيا : تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار	11
ثالثا : مهام المجلس الوطني للإستثمار	12
المطلب الثاني : شروط و مجالات الإستثمار	12
الفرع الأول : الشروط اللازمة في الشخص المستثمر	12
أولا : معيار الجنسية	13
ثانيا : معيار الإقامة	14
الفرع الثاني : مجالات تدخل الإستثمار	14
أولا : إرتباط الإستثمار بالسيادة	15
ثانيا : تكريس مبدأ حرية الإستثمار	17
المبحث الثاني : إجراءات مباشرة المشروع الإستثماري	17
المطلب الأول : منح الامتياز عن طريق التراضي	17
الفرع الأول : عقد الإمتياز	17
أولا : تعريف عقد الامتياز	18
ثانيا : أركان عقد الامتياز	18
أ- الرضا	18
ب- المحل	20
ج- السبب	23
د- الشكلية	23
الفرع الثاني : دور الوالي في منح الإمتياز	24
الفرع الثالث : إجراءات منح الامتياز	25
أولا : الاجراءات السابقة لمنح الامتياز	25

أ- المديرية الولائية المكلفة بالإستثمار	26
ب- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري	27
ثانيا : الاجراءات اللاحقة لمنح الامتياز	29
أ-تحرير عقد الامتياز	29
1-الشروع في التعاقد	29
2-مصاريف منح الامتياز	30
ب-الطبيعة القانونية لعقد الامتياز	30
المطلب الثاني : التصريح و الترخيص	31
الفرع الأول : التصريح	31
أولا : وثيقة التصريح	32
ثانيا : تقديم التصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	33
الفرع الثاني :الترخيص	33
أولا : تعريف النشاطات المقننة في مجال الاستثمار	33
ثانيا : تحديد مجالات النشاطات المقننة	34
الفصل الثاني : الرقابة على المشاريع الاستثمارية في إطار القوانين	
المبحث الأول : القيود الواردة على الإستثمار	38
المطلب الأول : حماية البيئة كضابط لحرية الإستثمار	38
الفرع الأول : تعريف البيئة	38
أولا : التعريف الاصطلاحي	38
ثانيا : التعريف القانوني	39
الفرع الثاني : الوسائل القانونية لحماية البيئة	40
أولا : الإذن المسبق	40
ثانيا : الإخطار المسبق	41
المطلب الثاني : ضبط الدولة للسوق	41
الفرع الأول : حماية المنافسة كضابط للإستثمار	42
أولا : تعريف حرية المنافسة	42
أ-تعريف المنافسة لغة	42
ب-تعريف المنافسة إصطلاحا	42
ثانيا : الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة	43
أ- الحق في المنافسة من الحقوق الملكية	44
ب- الحق في المنافسة من الحقوق الشخصية	45
ج- الحق في المنافسة هو حق امتياز احتكاري	46
ثالثا : القيود الواردة على حرية المنافسة	46

الفرع الثاني : دور حماية المستهلك في ضبط الإستثمار	47
أولا : تعريف حماية المستهلك	47
ثانيا : طرق حماية المستهلك	48
ثالثا : الرقابة التي تمارسها الدولة لحماية المستهلك	48
أ-الرقابة الإجبارية	48
ب-الرقابة الإختيارية	49
المبحث الثاني : الرقابة على الأشخاص و على النشاط	50
المطلب الأول : الرقابة على الأشخاص	50
الفرع الأول : إكتساب صفة التاجر	50
أولا : الإحتراف	50
ثانيا : الأهلية التجارية	51
الفرع الثاني : إلتزامات التاجر	52
أولا : التسجيل في السجل التجاري	52
أ-آثار القيد في السجل التجاري	53
ب-جزاء عدم القيد في السجل التجاري	54
ثانيا : مسك الدفاتر التجارية	54
ثالثا : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية	55
أ–العقوبات المدنية	55
ب–العقوبات الجزائية	56
المطلب الثاني : الرقابة على طبيعة النشاط	56
الفرع الأول : إلتزامات المستثمر في المشروع الاستثماري	56
أ– أولا : البدء بالمشروع و الإستمرار فيه	56
ب– ثانيا : إلتزامات المستثمر تجاه مستخدميه	57
الفرع الثاني : إلغاء عقد الإمتياز	58
أولا : إلغاء القرارات الإدارية	59
ثانيا :فسخ عقد الإمتياز عن طريق القضاء	59
خاتمة	61
قائمة المراجع	64
الملاحق	71
الفهرس	